

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون إداري
رقم:

إعداد الطالبين:

1- أحمد فاتح طبني

2- أحمد ياسين بوزيد

يوم: 04-06-2025

عنوان المذكرة

الإجراءات البديلة لتسوية المنازعات الإدارية

لجنة المناقشة:

حسن عبد الرزاق أستاذ التعليم العالي جامعة محمد خيضر بسكرة رئيسا

بوزيد غلابي أستاذ محاضر أ جامعة محمد خيضر بسكرة مشرفا

عمارة علي أستاذ محاضر أ جامعة محمد خيضر بسكرة مناقشا

السنة الجامعية: 2024 - 2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى في محكم تنزيله

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا
وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ
اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾

[سورة النساء الآية 58]

شكر و عرفان

الحمد لله ملئ السماوات والأرض وما بينهما

الحمد لله العلي القدير على نعمه الظاهرة والباطنة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات اللهم ليس بجدنا واجتهادنا وإنما بتوفيقك وبركتك علينا فالحمد لله عند البدء وعند الختام، اللهم لك الحمد

على التمام

نتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان للأستاذ الفاضل غلابي بوزيد الذي

تكرم بالإشراف على هذه المذكرة وعلى التوجيهات التي قدمها لإثراء

الموضوع فجزاه الله كل خير

كما نتقدم بالشكر والتقدير لأعضاء اللجنة المناقشة على قبولهم قراءة

وتفحص مذكرتنا

واتقدم بالشكر والعرفان وعظيم الامتنان الى كل أساتذة كلية الحقوق

والعلوم السياسية على كل ما قدموه لنا طيلة المسيرة الجامعية



إهداء

إلى والدي العزيزين اللذين كانا النور الذي اضاء
طريقي، والسند الذي دعمني في كل خطوة، هذا الإنجاز
ثمرة دعواتكما وتضحياتكما شكرا لأنكما كنتما دائما

مصدر قوتي وإلهامي

إلى اخوتي واخواتي الأعزاء

إلى أصدقائي الأعزاء الذين شاركوني في كل لحظة من
لحظات التحدي والنجاح شكرا لكم من القلب على

اللحظات التي لا تنسى

إلى كل من آمن بي ودعمني إلى كل هؤلاء هذا المشروع
هو هديتي لكم

أحمد فاتح



إهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إلى أولئك الذين رسموا أحلامهم على جدران الجامعات
وحملوا دفاترهم في طريقهم إلى الشهادة
إلى طلبة غزة الجامعيين الذين رحلوا قبل أن تكتمل الحكاية
قبل أن يُنادى بأسمائهم يوم التخرج
فصاروا نوراً لا ينطفئ في سماء العلم والكرامة
سلاماً على أرواحكم الطاهرة، وموعدنا عند رب لا ينسى
إلى من قال الله فيهما ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾
والدي ووالدتي، اللذين لم يبخلوا عليّ بشيء وساهموا في نجاحي بكل حب
واهتمام
إلى إخوتي فردا فردا... من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب
إلى أصدقاء الجامعة الأعزاء كل باسمه
إلى كل هؤلاء اهدي اليكم مشروع تخرجي....

أحمد ياسين

مقدمة

يعتبر القضاء أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون، حيث يجسد سلطة مستقلة تسعى الى تحقيق العدالة وحل النزاعات بين الافراد او بين الافراد والدولة، ومنذ القدم ظهرت الحاجة الى وجود جهة محايدة تنظم العلاقات الاجتماعية وتفصل في الخلافات التي قد تنشأ عن تعارض المصالح او انتهاك الحقوق وعلى مر الزمن تطور دور القضاء من مجرد وسيلة بدائية للفصل في النزاعات الى نظام معقد قائم على مبادئ الدستور والقانون وضامن للحقوق والحريات

وفي العصر الحالي أصبح القضاء يشكل العمود الفقري لاستقرار الاجتماعي والسياسي حيث لا تقتصر مهمته فقط على تطبيق النصوص القانونية بل تتعدى ذلك الى حماية المبادئ العدالة والمساواة وحفظ التوازن بين سلطة الدولة وحقوق الافراد.

ورغم الدور الكبير الذي يقدمه القضاء الا انه يعاني من زيادة الأعباء على كاهله، نتيجة كثرة عدد القضايا المرفوعة امام المحاكم وتعقيدات الإجراءات القانونية وعدم كفاية الموارد البشرية والمادية وتهدد هذه الظاهرة بتقويض فعالية العدالة وتراجع ثقة المواطنين في النظام القضائي، وتمثل المنازعات الإدارية احدى التحديات الجوهرية التي تواجه الأنظمة القانونية في العالم نظرا لطبيعتها المعقدة التي تمس بمصالح الافراد والهيئات العامة على حد سواء وفي ظل هذا التحديات برزت الحاجة الى تطوير الليات بديلة لتسوية المنازعات والتي تعد مكملة لعمل القضاء و ليست بديلة عنه وتعرف الطرق البديلة لحل النزاعات على مجموعة من الاليات الغير تقليدية المستخدمة في حل النزاعات دون اللجوء الى القضاء وتعد هذه الإجراءات جزءا من توجه عالمي نحو تبني حلول اكثر مرونة وفعالية مقارنة بالإجراءات القضائية التقليدية.

وتعددت هذه الوسائل والطرق والإجراءات البديلة لحل النزاعات وعرفت تطورا من حيث التسميات والإجراءات التي تنظمها واستقرت جل دول العالم على تقسيم ثلاثي وتتمثل في الصلح والوساطة والتحكيم.

وهذا التقسيم الثلاثي اعتمده المشرع الجزائري في القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا في الكتاب الخامس تحت عنوان الطرق البديلة لحل النزاعات وقد قسمه

الى بابين حيث جاء في الباب الأول كل من الصلح والوساطة بينما افرد في الباب الثاني اجراء التحكيم.

-أسباب اختيار الموضوع:

تراوحت أسباب اختيار الموضوع بين أسباب ذاتية وموضوعية

-الأسباب الذاتية:

-ينبع من الاهتمام بهذا الموضوع من ايماننا بأهمية تحقيق العدالة والحفاظ على الوقت والجهد والموارد المالية للأطراف.

-الرغبة في تسليط ضوء أكبر على الحلول العملية التي يمكن ان تخفف الأعباء الواقعة على القضاء الإداري خاصة مع كثرة المنازعات الإدارية في شتى الدول

-قلة الوعي بفائدة وأهمية هذه الإجراءات في المجتمع والرغبة في تنوير الافراد بمزايا هذه الطرق

-الأسباب الموضوعية:

-الطبيعة الخاصة للمنازعات الإدارية التي تتطلب في كثير من الأحيان حلول مرنة تحفظ هوية الإدارة مع ضمان حقوق الافراد.

-تطور التشريعات الوطنية وتبنيها ليات التسوية الودية للنزاعات كجزء من سياسات اصلاح القضاء والبحث على حلول أكثر فعالية.

-حدائة الموضوع بالنسبة للتشريع الجزائري وأهميته في إيجاد حلول بديلة لتسوية النزاع

-صعوبات الدراسة:

وكغيره من البحوث لا يخلو صعوبات واجهتنا خلال إعداد المذكرة تمثلت في:

-انعدام الاجتهادات القضائية المتعلقة بموضوعنا.

-الدراسات السابقة:

بخصوص الدراسات السابقة فأبي عمل لا ينطلق من فراغ، بل يستفيد من نتائج الجهود العلمية

السابقة وهو ما ساعدنا على انجاز هذه المذكرة وفي هذا الشأن نذكر:

1-سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل النزاعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013-2014.

2-خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014-2015.

3-جبايلي صبرينة، إجراءات التحكيم في منازعات العقود الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2012-2013.

-أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع من النواحي التالية:

-تخفيض تكاليف التقاضي على الافراد والإدارة وتقادي الخسائر الناتجة عن طول امد النزاع
-الحفاظ على العلاقة بين الافراد وخاصة بين المواطن والإدارة عبر هذه الحلول التوافقية
-تطوير النظام القانوني عبر استيعاب اليات عصرية تواكب التوجهات الحديثة توازن بين حقوق الأطراف

-ان المشاكل التي يعاني منها القضاء كثيرة خاصة مع تطور الحياة في شتى المجالات مما يؤكد على ضرورة وأهمية إيجاد حلول بديلة تساعد على حل النزاعات بطريقة فعالة

-اهداف الدراسة:

نهدف من خلال دراسة موضوع الإجراءات البديلة لتسوية المنازعات الإدارية الى:
-تنوير المجتمع وجميع فئاته من خلال التعرض الى هذه الطرق من مختلف جوانبها
-تحليل الإطار المفاهيمي للإجراءات البديلة وتمييزها عن النظام التقليدي
بالإضافة الى ذلك مواكبة التطورات الأنظمة التشريعية المقارنة التي اعتمدت على هذه الطرق في حل النزاعات بالنظر الى فعاليتها وتخفيفها الأعباء على القضاء التقليدي.

-المنهج المتبع:

وبخصوص المنهج المتبع في دراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي في توضيح المفاهيم والإجراءات المرتبطة لكل من الصلح والوساطة والتحكيم والمنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية المنظمة لهذه الطرق.

-إشكالية الدراسة:

من خلال تقدم بيانه يمكننا طرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية بعض التساؤلات الفرعية:

-ما المقصود بالصلح والوساطة

-ماهي أوجه الاختلاف والتوافق بين كل من الصلح والوساطة والتحكيم

-ماهي إجراءات التحكيم في منازعات العقود الادارية

-فيما تتمثل مبررات اللجوء الى التحكيم

-تقسيم الموضوع:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا موضوعنا الى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: الصلح والوساطة كطرفين متصلتين بالدعوى القضائية وتطرقنا فيه الى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول الصلح في المادة الإدارية وفي المبحث الثاني الصلح في المادة الإدارية اما عن الفصل الثاني فخصصناه حول التحكيم كطريق بديل غير متصل بالدعوى القضائية وقسمناه كذلك الى مبحثين ففي المبحث الأول تطرقنا الى الإطار المفاهيمي للتحكيم وفي المبحث الثاني الى النظام الاجرائي للتحكيم.

الفصل الأول

الصلح والوساطة كطرفين

متصلين بالدعوى القضائية

الفصل الأول: الصلح والوساطة كطريقتين متصلتين بالدعوى القضائية

في ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية وكذا القانونية أصبحت الحاجة ملحة الى إيجاد آليات أكثر مرونة وفعالية لحل النزاعات بعيدا الإجراءات القضائية التقليدية ، و تعرف هذه الآليات بالطرق البديلة لحل النزاعات الادارية وهي تشمل مجموعة من الأساليب التي تهدف الى تسوية الخلافات بين الأطراف دون اللجوء الى المحاكم او على الأقل تقليل الاعتماد عليها، وفي هذا الصدد يعد اللجوء الى هذه الطرق امرا هاما خاصة في النزاعات المتصلة بالدعوى القضائية حيث يمكن ان تساعد في التخفيف العبء عن القضاء الاداري وتسريع وثيرة عملية حل النزاعات وتعزيز العلاقات بين الافراد المتنازعة، كما ان هذه الإجراءات تسمح للأطراف بالتحكم في عملية حل النزاع بشكل اكبر مقارنة بالإجراءات القضائية التي تخضع لقواعد و إجراءات صارمة ومعقدة.

وتتمثل الطرق البديلة في حل النزاعات المتصلة بالدعوى القضائية في الصلح والوساطة وللتسليط ضوء أكبر حول هاذين الطريقتين قسمنا الفصل الأول الى مبحثين:

المبحث الأول: الصلح في المادة الادارية

المبحث الثاني: الوساطة في المادة الادارية

المبحث الأول: الصلح في المادة الإدارية

يعد الصلح من الإجراءات البديلة لتسوية النزاعات والخلافات بين الافراد بمقتضاه ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً او يتجنبان نزاعاً محتملاً وقد تبنى المشرع الجزائري الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم في الباب الخامس من المواد 970 الى 974 وكذا في الكتاب الخامس من المواد 990 الى 993 وللتفصيل في موضوع الصلح قسمنا المبحث الأول الى مطلبين حيث تطرقنا في المطلب الأول مفهوم الصلح من تعريف وشروط واركان وفي المطلب الثاني الى تنظيم الصلح وإجراءاته

المطلب الأول: مفهوم الصلح

يرتبط مفهوم الصلح الإداري بموضوع حل المنازعات الإدارية كوسيلة غير قضائية تحقق فوائد جمة الأطراف الخصومة أولاً وللقضاء الإداري ثانياً؛ لما ينتهي اليه المتخاصمان من حالة الرضا والوئام ومن ثم تتحقق العدالة بإجراءات أقل ووقت أقصر وتكلفة تكاد لا تذكر¹ وعليه سنتطرق في الفرع الأول الى تعريف الصلح وفي الفرع الثاني الى تمييز الصلح عن باقي النظم القانونية المشابهة و في الفرع الثالث الى شروطه و أخيراً في الفرع الرابع الى اركان الصلح

الفرع الأول: تعريف الصلح

-أولاً: تعريف الصلح لغة: يقصد به قطع النزاع وإنهاء الخصومة، غير أن علماء اللغة في هذا الشأن لتعريفهم للصلح انقسموا إلى فريقين.

الفريق الأول: عرف الصلح بالسلم سواء كان بالفتح أو الكسر وهذا هو رأي الأغلبية
الفريق الثاني: فرق بين السلم بالكسر والسلم بالفتح فقالوا إن السلم بالكسر معناه الإسلام واستدلوا في ذلك بقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ" و المقصود هنا دعوة المسلمين إلى إن يكونوا على ملة واحدة و يجتمعوا على الإسلام وينتبتوا عليه²

¹ عبد الله علي عبد الأمير عباس، الصلح لإنهاء الدعوى الإدارية، رسالة شهادة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2023 ص9.

² بخدة خديجة، الصلح كطريق يديل لحل النزاعات، مذكرة نهاية الدراسة لشهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2010، ص10.

و قوله أيضا و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهم " غير إن المحققين من علماء اللغة و معظم معاجم اللغة العربية تكاد تكون متفقة بان السلم سواء كان بالكسر أو بالفتح له معنى واحد وهو الصلح¹.

-ثانياً تعريف الصلح شرعا ، فقد أشار القرآن الكريم إلى الصلح في عدة مواضع ، فأستعمل مصطلح أو " إصلاح " ومن ذلك قوله تعالى في سورة الحجرات ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ 9﴾²

وقوله تعالى أيضا : لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا 114﴾³

اما عن السنة النبوية الشريفة فقد ورد الصلح في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما⁴»

فالصلح جاءت به شريعتنا السحاء لتنظيم العلاقات بين المسلمين بإعتباره طريقا يؤدي إلى الخير دائما.

ونجد كذلك تعريفات لفقهاء الإسلام نذكر منهم تعريف الصلح عند **الفقه المالكي**:

تعريف العلامة ابن عرفة: " الصلح هو إنتقال عن حق، أو دعوى لرفع نزاع أو خوف وقوعه".
تعريف ابن رشد الجدي: "هو قبض شيء عن عوض" وهذا التعريف يشمل الصلح في البيع ولكن يخرج عن معناه صلح الإنكار، ولهذا يعاب عليه أنه غير جامع. "

¹ بخدة خديجة، نفس المرجع، ص10.

² سورة الحجرات الآية 9.

³ سورة النساء الآية 114.

⁴ عشوش كريم، محاضرات الطرق البديلة لحل النزاعات (الصلح والوساطة) موجهة لطلبة سنة أولى ماستر تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2019-2020، ص19.

اما عند فقهاء الشافعية ورد في كتاب منهاج الصالحين قسم المعاملات ما نصه التالي "الصلح عقد شرع للتراضي والتسالم بين شخصين في أمر تمليك عين أو منفعة أو إسقاط دين أو حق ، أو غير ذلك مجانا أو يعوض.¹

- **ثالثا: تعريف الصلح فقها:** عرفه الدكتور أحسن بوسقيعة على انه عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل.

وعرفته الأستاذة ابتسام القرام في مؤلفها المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري بأن الصلح المصالح " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل"² عرف الأستاذ عمر الزاهي الصلح بأنه: " اتفاق يضع حداً للنزاع برضا الطرفين، حيث يتنازل كل طرف للأخر عن حقوقه بغرض الوصول إلى حل".³

كذلك تم تعريفه بأنه: "إمكانية تسوية النزاع المعروض أمام الجهة القضائية مهما كانت طبيعتها، وفي أية مرحلة يكون فيها النزاع ويتمثل حسب رأيه في إيجاد صيغة توافقية يقبل بها الأطراف تؤدي إلى انتهاء النزاع القائم أمام القضاء، ويتم ذلك إما بسعي من القاضي، أو بطلب من أحد الخصوم".⁴

رابعا: التعريفات التشريعية قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم يعطي تعريفا صريحا للصلح اذ نظمه فقط من الناحية الإجرائية حيث نص عليه من المواد 970 الى 974 حيث اقر المشرع

¹ سليمان قدور محمد، الصلح كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة لشهادة ماجستير، تخصص قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص14-15.

² عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية والوساطة القضائية، مذكرة مقدمة لشهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012 ص13.

³ دريس كمال فتحي، محاضرات في مادة الطرق البديلة لحل النزاعات، أقيمت على طلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2019-2020، ص5.

⁴ رباحي سعاد وحريد سامية، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2021-2022، ص9.

بجوازية اجراء الصلح في أي مرحلة تكون عليها الخصومة¹ ، كما يكمن لأطراف النزاع طلب اجراء الصلح او يبادر رئيس تشكيلة الحكم بإجرائه بعد موافقة الخصوم كما جاء ذكره كذلك في نفس القانون وذلك في الباب الأول من الفصل الأول من المواد 990 الى 993 وقد نصت فيه المادة 991 على: "الصلح يتم في المكان والوقت الذي يراهما القاضي مناسبين ما لم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك".

وبالنسبة لباقي القوانين فنجد ان القانون المدني عرف الصلح في المادة 459² منه على ان: الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بان يتنزل كل منهما على وجه التبادل عن حقه.

كما ورد تعريف الصلح أيضا في الأمر رقم 75/59 المتعلق بالقانون التجاري المعدل والمتمم. من خلال المادة 317 منه الفقرة الرابعة التي نصت على أن "عقد الصلح هو اتقان بين المدين والدائنين الذين يوافقون بموجبه على آجال دفع الديون أو تخفيض جزء منها³.

اما عن التشريعات الأجنبية نجد ان القانون المصري عرفه كما يلي : الصلح عقد به يترك كل من المتعاقدين جزءا من حقوقه على وجه التقابل لقطع النزاع الحاصل أو لمنع وقوعه، وبعد تعديله عرفته المادة 549 من القانون المدني بقولها " الصلح عقد يسحم به الطرفان نزاعا قائما، أو يتوقيان به نزاعا محتملا ، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه⁴. والتشريع المدني الفرنسي عرفه في المادة 2044 بأنه " عقد من خلاله تنتهي الأطراف نزاعا قائما أو محتمل الوقوع⁵."

من خلال ما تم بيانه وبناء على ما سبق وبالاستعانة بالتعريف الوارد للصلح في القانون المدني وما ورد من نصوص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يمكن تعريف الصلح باعتباره طريقا

¹ المادة 971 من قانون رقم 08-09 مؤرخ 21 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 48 المؤرخ في، 2022-07-12.

² الأمر 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 78 المؤرخة في 1975-09-30.

³ دريس كمال فتحي، مرجع سابق، ص 7

⁴ سليمان قدور محمد، مرجع سابق، ص 18.

⁵ عشوش كريم، مرجع سابق ص 21 .

بديلا لحل المنازعات بأنه : " اتفاق أطراف الخصومة على إنهاؤها بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن جزء من حقه، بسعي من القاضي أو من تلقاء أنفسهما في جميع مراحل الخصومة القضائية" ¹

وهذا التعريف يتضمن أهم العناصر التي يركز عليها المشرع بخصوص الصلح كطريق بديل لحل المنازعات وهي ارتباطه بالخصومة القضائية وأيضا حقيقة الصلح باعتباره تنازلا متبادلا عن الحقوق وليس تنازلا من طرف واحد كما سنرى في تمييز الصلح عن ما يشابهه.²

الفرع الثاني: تمييز الصلح عن باقي النظم القانونية المشابهة

قد تتداخل عدة مفاهيم أخرى مع مفهوم الصلح مثل التظلم الإداري...التحكيم.. الوساطة... لذا وجب توضيح نقاط الاختلاف والتشابه بين هذه النظم.

أولا: الصلح والتظلم الإداري:

إجراء التظلم لم يعرف صراحة في التشريع الجزائري إلا أن المشرع اعتبره كحق مقرر للأفراد قبل الالتجاء إلى القضاء في مواجهة أعمال السلطات الإدارية غير المشروعة والضارة .

التظلم الإداري هو عبارة عن طلب أو شكوى يتقدم به صاحب المصلحة يتظلم فيه من قرار إداري مس بمركزه القانوني ويطلب من السلطات الإدارية المختصة أن تراجع القرار وتعيد النظر فيه وذلك إما بسحبه أو بإلغائه أو بتصحيحه حتى تجعله أكثر تطابقا مع أحكام القانون والقرارات الإدارية³، والحكمة من التظلم هي الرغبة في التقليل من المنازعات وإنهاءها في مراحلها الأولى بطريقة أيسر دون اللجوء إلى القضاء من اجل طلب إلغاء أو التعويض والانتظار مدة معينة حسب المواعيد المقررة لذلك للبت في هذا التظلم هو إعطاء فرصة للإدارة المراجعة لقراراتها .

¹ قديري محمد توفيق، محاضرات في الطرق البديلة لحل النزاعات، موجهة لطلبة السنة اولى ماستر تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، 2023-2024، ص22-23.

² نفس المرجع، ص23.

³ بخدة خديجة، مرجع سابق، ص13.

كما انه لم يرد عن المشرع الجزائري تعريفا للتظلم الإداري وإنما هو حق مقرر للأفراد وإجراء وجوبي لقبول الدعوى أمام القضاء الإداري¹، وعليه يشترك الصلح مع التظلم في النقاط التالية:

1- من حيث جهة المدعى عليه: تكون الإدارة في غالب الأحيان في مركز المدعى عليه بسبب القرارات والأعمال التي تقوم بها، وهي بصدده ممارسة صلاحياتها المستمدة من امتيازات السلطة العامة، ولهذا يكون التظلم الإداري سواء الرئاسي أو الولائي موجه من طرف الأشخاص إلى الإدارة، سواء كانت الجهة المصدرة للقرار أو القائمة بالتصرف أو الجهة التي تعلوها. كما نجد أن الصلح غالبا ما تتخذ فيه الإدارة نفس المركز القانوني المدعى عليه².

2- أما من حيث الطبيعة القانونية: بخلاف القانون السابق حيث كان يعد الصلح في المادة الإدارية والتظلم الإداري من النظام العام يثار في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولذلك رتب المشرع على تخلفهما جزاء خاصا لكل منهما فبالنسبة للتظلم عدم قبول الدعوى، أما بالنسبة للصلح إلغاء القرار القضائي.

كما يلاحظ كذلك ان المشرع الجزائري جعل التظلم الإداري جوازيا في الخصومة الإدارية الا حالات اشترط فيها القانون صراحة وجوب التظلم مثل منازعات الصفقات العمومية ومنازعات الضرائب وبالرجوع الى المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية نصت: «انه يجوز للخصوم التصالح تلقائيا او بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة ما يستفاد منها ان الصلح يعد جوازيا كذلك. »

اما عن نقاط الافتراق فيختلفان في:

هناك عدة نقاط حيث يختلف فيها الصلح عن التظلم الإداري، فالصلح يتم أمام القاضي وبسعي منه أو من الخصوم بأنفسهم، بينما التظلم يتم بين المتظلم والمتظلم إليه المتمثل في الجهات الإدارية سواء كانت الجهات المصدرة للقرار أو التي تعلوه³.

¹ خلادي زينب، تطور الصلح الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014، ص11.

² مصطفى قرزان وعبد القادر قرزين، الصلح في المواد الإدارية، مجلة المعيار، العدد 04، المركز الجامعي، تسميلت، الجزائر، ديسمبر، 2011، ص116.

³ بخدة خديجة، مرجع سابق، ص13.

ومن حيث الملزم به: إن التظلم الإداري المسبق يقع عبء مسؤولية القيام به على الشخص المتضرر من التصرف الإداري، بينما إجراء الصلح فقد يكون بسعي من الخصوم أو من القاضي.¹

بالإضافة لذلك ينتهي الصلح بتقديم تقرير الصلح أما بخصوص الشكوى، فالأمر متروك للجهة المختصة للرد على المتظلم بموجب رسالة على شكواه وقد تلتزم بالسكوت الذي يعتبر ردا بالرفض نظراً لأوجه التشابه والاختلاف بين إجراءات الصلح والتظلم التي وصفناها يتشابهان وهناك ارتباط وثيق من وجهة نظر المشرع كألتيان لحل النزاعات القائمة بين الافراد.²

ثانياً: الصلح والوساطة

بالنسبة لأوجه الشبه فالصلح والوساطة يشتركان في انهما من الوسائل البديلة لحل النزاعات وهي قضائية نص عليها في المواد 994 الى 1005 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.³ اثناء إنتهاء الوسيط من مهمته المتمثلة في تقريب وجهات النظر، يحضر محضر يوقعه الأطراف ويصادق عليه القاضي، وبذلك فأخذ خاصية السند التنفيذي وبالتالي لا يمكن الطعن فيه حسب ما تنص عليه المادة 1004 حيث يّدون فيه ما تم الاتفاق عليه ويعد هذا المحضر سنداً تنفيذياً طبقاً لنص المادة لنص المادة 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: يعد محضر الصلح سنداً تنفيذياً بمجرد إيداعه بأمانة الضبط.⁴

إما عن أوجه الاختلاف بين الصلح والوساطة:

حيث جاءت المادة 994 ق.إ.م.إ في صيغة الامر، تلزم القاضي بعرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام ولأن عرض إجراء الوساطة لا تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فعلى هذا الأخير أن يشير في الحكم الصادر في النزاع، إلى أنه قام بما هو واجب عليه لكن الخصوم

¹ مصطفى قززان و عبد القدر قززين، مرجع سابق، ص116

² بخدة خديجة، مرجع سابق، ص15.

³ بوعبة شهيناز وعيشي دهيّة، الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لشهادة الماستر في القانون، فرع القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018-2019، ص17.

⁴ نفس المرجع، ص17.

رفضوا ذلك دون أن يترتب على الإغفال أي بطلان لأن المشرع لم يتبع الإلزام بأي جزاء عن مخالفته.¹ أما إجراء الصلح فهو إجراء جوازي يتم من الخصوم أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة طبقاً للمادة 970 و 990 من قانون الإجراءات المدنية² كذلك تتم جميع إجراءات الوساطة في سرية بحيث لا يجوز الكشف عنها، أو الاحتجاج بها أما الصلح فيتم في الجلسة أمام القاضي.³

الصلح غير مقيد بمدة محددة، فيجوز في أي وقت أثناء نظر الدعوى أو الخصومة طالما لم يصدر حكم بات، أما الوساطة فإنها وإن كان يمكن اللجوء إليها في مختلف مراحل النزاع إلا أنها دائماً تكون مقيدة بمدة معينة.⁴

ثالثاً: الصلح والتحكيم

التحكيم صورة أخرى للطرق البديلة لحل النزاعات بطريقة ودية، والتحكيم ذكر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁵ في المواد 1006 الى 1013، ويعرف التحكيم على أنه " إجراء قانوني يهدف إلى حل النزاعات، يُوكَل بموجبه الفرقاء مهمة حل النزاع إلى أشخاص ثالثين، وتكون لهؤلاء الأشخاص صفة المحكمين، وذلك بهدف الحصول على قرار تحكيمي "⁶.

وعليه فالتحكيم والصلح يشتركان في:

1- لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالنظام العام، فهناك من المسائل التي يحرم على الإدارة الصلح فيها كالصلح في مبدأ المشروعية أو التصرف بمال العام، كذلك هو الحال في التحكيم فهناك من المسائل الإجرائية التي لا يجوز التحكيم فيها كالاتفاق بالتحكيم بصدد نزاع إجرائي

¹ عبد الرحمن بريارة، شرح قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة 2، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009، ص 525.

² عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 24.

³ نفس المرجع، ص 23

⁴ لوماشي مريم، الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعة الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مكملة من متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017-2018، ص 24.

⁵ بوعبة شهباز، مرجع سابق، ص 18.

⁶ عشوش كريم، مرجع سابق، ص 24.

كالنزاع بشأن اختصاص المحكمة بنظر النزاع أو التحكيم في عمل سلطات الدولة بشأن بطلان أو صحة أعمالها. فالتحكيم لا يكون إلا في المسائل التي يجوز فيها الصلح¹

2- كل منهما يتأثر بما يصيب العقد من عيوب، فالبطلان الذي يصيب عقد الصلح يؤدي إلى بطلان العمل التصالحي ويرد هذا البطلان في العيوب التي تصيب إرادة أحد أطراف الخصومة كالإكراه، أو الغلط في الوقائع، أو التدليس وغيرها من العيوب، كما ولا يجوز تجزئة عقد الصلح فإذا تخلف ركن من أركانه أو عنصر من عناصره يترتب عليه بطلان العقد بأكمله، كذلك هو الحال في البطلان الذي يصيب عقد التحكيم فهناك من الحالات التي تؤدي إلى بطلان حكم المحكم وانعدامه.²

3- كلا من الصلح و التحكيم يمكن اعتمادهما كطريق بديل لحل النزاعات الإدارية³

بينما يفترقان في النقاط التالية:

1- إن حسم النزاع في الصلح يكون من أطراف النزاع أنفسهم أو من ينوب عنهم، دون تدخل شخص ثالث إذ يقتصر دور القاضي على إثبات الصلح وتصديقه، بخلاف التحكيم الذي تتصرف إرادة الطرفين إلى اختيار محكم سواء كان شخصا أم هيئة يفصل في النزاع بقرار ملزم للطرفين⁴

2- في الصلح يتنازل الطرفان عن كل أو جزء من الحق أما التحكيم فلا يقتضي بالضرورة ذلك .

3- إن بين المحكم والقاضي المصالح اختلاف جوهري يكمن في طبيعة ولاية كل واحد منهما، فالقاضي يستمد ولايته من القانون وحده، أما المحكم على عكس ذلك فيستمد من إرادة الأطراف أنفسهم.⁵

4- تختلف مراحل وإجراءات كل من الصلح والتحكيم، إذ لكل واحد منهما إجراءاته الخاصة.

5- الصلح يتم داخل المحكمة، في حين أن الصلح يتم خارج مبنى القضاء.⁶

¹ عبد الله علي عبد الأمير عباس، مرجع سابق، ص36.

² نفس المرجع، ص36.

³ عشوش كريم، مرجع سابق، ص25.

⁴ عبد الله علي عبد الأمير عباس، مرجع سابق، ص37

⁵ زكريا فارح وباسمين مدراس، الصلح في المنازعة الإدارية، مذكرة تخرج من متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، ص30.

⁶ عشوش كريم، مرجع سابق، ص25.

الفرع الثالث: شروط الصلح الإداري

لكي يكون الصلح لابد من توافر مجموعة من الشروط العامة والخاصة نستعرضها كما يلي:

أولاً: الشروط العامة

1- وجود نزاع قائم أو محتمل:

يعد هذا العنصر من اهم مقومات الصلح بدونه يتعذر إبرام عقد الصلح، لأن الطرفين يتصالحان بشأن نزاع جدي قائماً كان أو محتملاً .

النزاع القائم: هو اختلاف الطرفين على الحق موضوع النزاع وعرضه أمام القضاء للفصل فيه، بمعنى أن النزاع مطروح على القضاء بشرط ألا يكون قد صدر حكماً نهائياً فاصلاً في النزاع، لذلك يسمى بالصلح القضائي.

النزاع المحتمل: طبقاً للمادة 459 من القانون المدني لا يشترط أن يكون النزاع محل الصلح قائماً، فقد يكون محتمل الوجود مستقبلاً وبالتالي فهو صلح غير قضائي أبرم بغرض توقي نزاع مستقبلي¹.

2- نية حسم النزاع:

بمعنى قصد ونية المتخاصمان للقضاء على النزاع الذي بينهما بالاتفاق أو اللجوء إلى إبرام عقد الصلح لإنهاء النزاع إذا كان موجوداً أو قائماً أو تقادي وتجنب وقوعه إذا كان محتمل الوقوع وقد يكون صلحاً جزئياً عندما يقتصر على بعض المسائل المتنازع فيها وليس جميعها، والباقي يترك للقاضي للفصل فيه².

3- النزول المتبادل عن الحقوق:

بحيث ينتزل كل طرف عما يدعيه تجاه آخر، حتى يتحقق التوافق والرضا بينهما، وينتهي النزاع بشكل تفاوضي أو ودي بينهما. لكن لا يعني أن تنازل المدعي عن مطالبه كلها أو بعضها، أو تسليم حقه للمدعى عليه، ولو لم يتنازل المدعى عليه، لا يعد صلحاً قضائياً، بل هو صلح

¹ دريس كمال فتحي، مرجع سابق، ص8.

² حريد سامية، رياحي سعاد، مرجع سابق، ص10.

يؤدي لضرورة إلى إنهاء النزاع القائم. غير أنه لو صدر في شكل عمل أو تصرف أحادي بإرادة منفردة، فلا يعد صلحا قضائيا بل تطبق عليه قواعد التنازل عن الدعوى أو التسليم بحق.¹

ثانيا: الشروط الخاصة

تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجموعة من الشروط الخاصة التي تميز الصلح الإداري عن باقي أنواع الصلح نوردتها كما يلي:

1- موافقة الخصوم على الصلح

تنص المادة 972 من ق إ م إ على أن الصلح يتم بمسعى من الخصوم أو من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصم، ففي الحالة التي يبادر فيها الخصوم إلى الصلح يلاحظ بأن إرادتهم حرة وغير مقيدة بقبول القاضي لأنهم أطراف الخصومة الأساسيين، اما في حالة يبادر فيها بتشكيلة الحكم. فإن مبادرته مشروطة بقبول الخصوم لذا يعتبر من أهم الشروط وإلا فالصلح لا يقيم من دونه.²

2- الصلح في الخصومة الإدارية يكون في مجال القضاء الكامل:

حيث أوردت المادة 970 من قانون السابق الذكر على انه يجوز للجهات القضائية الإدارية اجراء الصلح في مادة القضاء الكامل.

3- تثبيت الصلح في محضر

حتى يكون الصلح قائما وصحيحا لابد للقاضي المقرر أن يثبت الصلح الذي يتم بين الخصوم في محضر سمي محضر الصلح، ويوقع عليه القاضي والخصوم وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية التي تم الصلح أمامها حتى يعد سنداً تنفيذياً³ وهذا ما أكدته المادة 992 من ق.إ.م.إ.

¹ محمد صالح روان، الطرق البديلة لحل المنازعات القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصلح والوساطة

نموذجاً، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 09، العدد 02، جامعة العربي بن مهدي، ام البواقي، الجزائر، جوان 2018، ص 497-498.

² سناء رويس، نسرين مختاري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة من متطلبات شهادة الماستر، تخصص دولة و مؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدينة، 2022-2023، ص 46.

³ نفس المرجع، ص 47.

الفرع الرابع: أركان الصلح الإداري

يتميز الصلح بمجموعة من الأركان كغيره من العقود وهم الرضا والمحل والسبب انفصلها كما يلي:

أولاً: الرضا بين أطراف النزاع

تطابق كل من الإيجاب والقبول حول ماهية ونوع النزاع وتعيين الحقوق محل التنازل من المتصالحين وكافة بنود وحدود عقد الصلح، وبالتالي الحديث عن تطابق إرادتين لانعقاد يفيد بالضرورة عدم قيام الصلح بإرادة منفردة لعدم كفاية ذلك¹.

وذلك لأن الإيجاب بالصلح وحدة لا تتجزأ فلا يجوز قبوله جزئياً، وإذا عرض أحد الطرفين الصلح على الآخر فلم يقبله، فإن الشخص الذي عرض الصلح لا يكون مقيداً بإيجابه و يجوز له أن يطالب بحقه كله بعد أن كان عارضاً الصلح بتنازله عن جزء من حقه و القبول بالصلح يمكن أن يكون ضمنياً، وذلك باتخاذ الشخص موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالاته على المقصود².

كما يشترط في الرضا أن يكون صحيحاً بأن يصدر عن شخص تتوفر فيه الأهلية اللازمة لإبرام العقد وألا يشوبه عيب من عيوب الرضا³.

ثانياً: ركن المحل

المحل في العقد هو العملية القانونية التي يهدف المتعاقدان إلى تحقيقها وتقع على شيء أو حق مالي شخصي أو عيني. وفي عقد الصلح يكون محل العقد هو إنهاء النزاع القائم بتنازل كل طرف عن جزء من حقه على وجه التبادل ويقع هذا التنازل المتبادل على الحق المتنازع عليه وما قد يقابله من عوض لو تم الصلح على عوض⁴.

¹ رياحي عبد القادر، الصلح والوساطة كطريقتين بديلتين لحل النزاعات الإدارية، مذكرة تخرج من متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص11.

² عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص26.

³ سناء رويس، نسرین مختاري، مرجع سابق، ص47.

⁴ قديري محمد توفيق، مرجع سابق، ص35.

ويشار إلى أن فكرة المحل في عقد الصلح الإداري تختلف عما هو موجود في عقد الصلح المدني، إذ يرجع الاختلاف إلى سببين أولهما إن الجهة الإدارية تعتمد في إبرام عقد الصلح إلى تحقيق المنفعة العامة أو مصلحة مرفق من المرافق العامة ، بخلاف الصلح المدني الذي يعتمد إلى تحقيق غايات وروى خاصة راجعة إلى أطراف العلاقة الصلحية ذاتهم مما يختلف موضوع الصلح¹ باختلاف أهدافه بين نوعي الصلح، وثانيهما إذا ان التنازلات من طرفي الصلح لا يشترط ان تكون متوازنة بخلاف الصلح الإداري الذي يجب ان تكون فيه التنازلات من الطرفين متساوية²

ثالثاً: ركن السبب

والمقصود بالسبب هو: الهدف الذي يتجه إليه المتعاقدان لتحقيقه. وعليه يكون سبب التزام كل متصلح، هو نزول المتصلح الآخر، عن جزء من ادعائه ومن الفقهاء من يجعل سبب الصلح، هو حسم نزاع قائم أو محتمل ، فإذا لم يكن هناك نزاع، أو كان النزاع قد حسمه حكم نهائي، فالصلح يكون باطلا لانعدام السبب.³ ولا يشترط لتحقيق ركن السبب في عقد الصلح الإداري سوى الغاية من اللجوء إليه في أن يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام العام، فإذا كانت الغاية من اللجوء إليه وسيلة لتمير بعض الأعمال غير مشروعة كالتعدي على حرمة الأموال العامة بدون مسوغ قانوني، أو إجراء الصلح في مسائل متعلقة بالنظام العام⁴ لاسيما في مجال دعاوي المشروعية بطل الصلح لانقضاء غايته، وهو ما أكدته المشرعان الفرنسي والعراقي في أن ركن السبب في العقد يجب أن يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام العام وإلا بطل.

المطلب الثاني: تنظيم الصلح الإداري

سنتطرق في هذا المطلب إلى تنظيم الية الصلح في المادة الإدارية حيث سنستعرض في الفرع الأول إجراءات الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والفرع الثاني إلى تنفيذ الصلح وأخيراً في الفرع الثالث إلى الآثار المترتبة عن الصلح.

¹ عبد الله علي عبد الأمير عباس، مرجع سابق، ص 49-50.

² نفس المرجع، ص 50.

³ احمد علي معتوق، الصلح واثاره في فض النزاعات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة كلية الآداب، كلية التربية، جامعة المرقب، ليبيا، العدد 08، ص 262.

⁴ عبد الله علي عبد الأمير عباس، مرجع سابق، ص 52.

الفرع الأول: إجراءات الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجموعة من الإجراءات لإبرام عقد الصلح نوردتها كما يلي:

أولاً: المبادرة بالصلح

أعتبر المشرع الجزائري الصلح في المواد المدنية إجراءً جوازياً، حيث منح القاضي سلطة تقديرية لعرضه على الأطراف المتنازعة في أي مرحلة من مراحل الخصومة، شرط ألا يتعارض الصلح مع النظام العام وهذا الإجراء يمكن القيام به في أي مرحلة كانت عليها الخصومة وذلك قبل صدور أي حكم نهائي فاصل في الموضوع.¹ وفي هذا الصدد نصت المادة 972 : يتم اجراء الصلح بسعي من الخصوم او بمبادرة من القاضي². وفي هذا الشأن نفرق بين المبادرة من طرف الخصوم و المبادرة من طرف القاضي.

1- المبادرة من طرفي الخصومة :

حين تأتي المبادرة من طرفي الخصومة فعادة ما تكون بإخطار الطرفين القاضي في إحدى الجلسات بمضمون صلح أبرماه وذلك سواء قدماه شفاهه أو في شكل اتفاق مكتوب، وهنا يقوم القاضي بمراقبة اتفاق الصلح والتحقق من أركانه وشروطه وخلوه من أي شائبة أو مخالفة للأحكام الآمرة للقانون وما يخالف النظام العام أو الآداب العامة.³

2- المبادرة بالصلح من طرف القاضي:

حيث المشرع الجزائري بموجب المادة 972 قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجاز للقاضي ان يبادر بالصلح وهنا لم يبين المشرع ما المقصود بعرض القاضي للصلح على الأطراف؟ هل يعرض عليهما حلا توافقيا وفق ما يستنتجه من وقائع الدعوى المعروضة عليه أم أنه يكتفي بأن يعرض عليهما الجلوس للحوار لأجل البحث عن صلح؟ ولعل المقصود هو فكرة المبادرة لأن الحل لا يتأتى إلا بعد قبول الطرفين بالمبادرة والجلوس للصلح، وللقاضي عرض الصلح في أي وقت ولو بعد انتهاء المرافعات ما لم ينطق بالحكم فيخرج النزاع من ولايته، والأصل أنه في حالة

¹ بخدة خديجة مرجع سابق، ص 41.

² قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ قديري محمد توفيق، مرجع سابق، ص 37-38.

قبول الأطراف لعرض القاضي بالصلح فإن هذا يتم أمام القاضي دون غيره، حيث لا يملك القاضي صلاحية تخويل مهمته لغيره¹.

كما انه تجدر الإشارة انه وبموجب المادة 536 مكرر 4 قانون الإجراءات المدنية والإدارية ان عرض الصلح وجوبي امام المحكمة التجارية المتخصصة قبل قيد الدعوى أمام قاض مكلف بالصلح يعينه رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بموجب أمر على ذيل عريضة خلال مدة 5 أيام من طلب الصلح، ويتم تبليغ باقي الأطراف بتاريخ جلسة الصلح من قبل الطرف الذي طلب الصلح.²

ثانيا: انعقاد جلسة الصلح:

من خلال نص المادتين 996 و 995 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن الصلح يتم في جميع مراحل الخصومة وفي المكان والوقت الذي يراهما القاضي مناسبين ما لم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك، فالقاضي يمكنه أن يتحين اللحظة المناسبة لعرض الصلح على الأطراف كما أنه من حق الأطراف أن يطلبوا من القاضي في أي لحظة إثبات الاتفاق فيجوز لهم أن يطلبوا من القاضي القيام بالتصالح فيما بينهم قبل نظر النزاع والفصل فيه.³ فالمدعي بعد رفعه للدعوى، يقوم أمين الضبط بتحديد الجلسة الأولى أمام مجلس الصلح لعرض الصلح على الخصوم، والدعوى تعتبر مرفوعة من تاريخ إبداء صحيفتها لدى أمانة ضبط المحكمة ويترتب عن ذلك اعتبار جلسة الصلح جزء من إجراءات الخصومة⁴

ثالثا: اعداد محضر الصلح:

بعد إجراء الصلح بين الأطراف من قبل القاضي لا بد من إثبات ذلك في محضر يحرره رئيس تشكيلة الحكم ويبين فيه ما تم الاتفاق عليه ويأمر بتسوية النزاع و غلق الملف⁵. وتجدر الإشارة

¹ قديري محمد توفيق نفس المرجع، ص38.

² نفس المرجع، ص39.

³ عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص64

⁴ نفس المرجع، ص64.

⁵ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء 3، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 2013، ص218.

ان المشرع لم يحدد شكل ولا البائنات التي يجب أن تحتويه محضر الصلح ، لكن عملياً، يتم ذلك في مطبوعة تحتوي على بيانات متعلّقة بأطراف النزاع وموضوعه والنتيجة المتوصل اليها ويمكن أن يتّم هذا المحضر أيضا في ورقة يُدوّن فيها القاضي تاريخ ومكان إجراء الصلح والأطراف الحاضرة وتصريحاتها، ثم يوقع عليه كل الأطراف والقاضي وأمين الضبط.¹

الفرع الثاني: تنفيذ الصلح

لم يعرف المشرع الجزائري محضر الصلح وقد ورد النص على اعتبار محاضر الصلح سندات تنفيذية في المادة 688 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية²

ويمكن تعريف السند التنفيذي على أنه عمل قانوني يتخذ شكلا معينا، أو عمل قانوني يحدد حق معين بطريقة يفرض فيها القانون حسم كل منازعة سابقة في موضوعه، ومن ثمة يجعله وثيقة يتحتم على ممثل السلطة العامة لتنفيذه. كما يتطلب في السند التنفيذي ان يكون مذيلا

- أن يكون هذا المحضر رسميا.

- أن يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية.

- أن يكون المحضر صحيحا مستوفيا لجميع الشروط والإجراءات، فإذا كان باطلا فلا يجوز تنفيذه.

وفي حالة تخلف الصيغة التنفيذية في السند يترتب عليه بطلان ذلك السند.³

الفرع الرابع: اثار الصلح

ان الهدف من الصلح هو تسوية النزاع بين الأطراف وحسمه نهائيا لذلك فان العقد المبرم بين الأطراف يترتب اثار إجرائية وأخرى موضوعية نوردها كما يلي:

أولا: الاثار الإجرائية

من بين اثار الإجرائية لعقد الصلح حسم النزاع وتحصن محضر الصلح من الطعن فيه:

¹ بوعبة شهيناز ، مرجع سابق، ص31.

² قديري محمد توفيق، مرجع سابق، ص42.

³ نفس المرجع، ص19.

1-حسم النزاع:

إن المقصود بحسم النزاع أنه إذا كانت خصومة قائمة بطلت وامتنع تجديدها، وان كان عزمًا على خصومة سقط الحق في إقامتها. وبعبارة أخرى فإن المقصود بحسم النزاع انقضاء الحقوق والادعاءات التي يتنازل عنها كل من المتصالحين هذا من جهة، ومن جهة ثانية تثبيت ما اعترف به كل من المتصالحين للأخر من حقوق وحسم النزاع بينهما في ذلك، أي أنه يؤكد لكل من طرفيه ملكية الأشياء التي سلمت له والحقوق التي اعترف له بها من الطرف الآخر¹.

كما لا يترتب على الصلح خروج النزاع من ولاية المحكمة الا بعد تصديق عليها من طرفها اما قبل التصديق على المحضر فإنه في هذه الحالة المحكمة لم تستنفذ ولايتها²

2-تحصن محضر الصلح من قابلية الطعن:

عند تحرير محضر الصلح والاتفاق بين الطرفين على التنازل على الادعاءات يأمر القاضي بغلق الملف ويكون هذا غير قابل للطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف أو الطعن بالنقض وأكدت على ذلك المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية³، ذلك أن الصلح تم وجاهايا ورضي الأطراف به فلا يكون محلا للاستئناف أو الاعتراض أو النقض، وانما يكون محل دعوى مستقلة بالبطلان أمام المحكمة المختصة إقليميا يكون موضوعها الحكم ببطلان الصلح إذا ما شابه عيب يستوجب بطلان⁴.

ثانيا: الآثار الموضوعية:

تتمثل الآثار الموضوعية لمحضر الصلح في الأثر الكاشف والأثر النسبي.. نصلها كما يلي

¹ سوامل سفيان، الطرق البديلة لحل النزاعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص112.

² احمد صالح علي، الطرق البديلة لحل المنازعات (الصلح-الوساطة-التحكيم)، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص37.

³ انظر المادة 973 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁴ قديري محمد توفيق، مرجع سابق، ص42.

1- الأثر الكاشف للصلح:

حيث نصت المادة 463 من القانون المدني على أن للصلح أثر كاشف بالنسبة لما اشتمل عليه من الحقوق ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها¹. فالصلح الذي أثبتته القاضي والذي يتضمن التنازل المتبادل يؤدي إلى انقضاء الحق المتنازع عليه بالنسبة للطرف الذي تنازل عنه وثبوته للطرف المقابل وهذا الثبوت يستند إلى مصدره الأول فلا يعتبر المتنازل له مالكا جديدا بل يعتبر كأنه مالك للحق منذ البداية، فلا يكون الصلح هنا هو المصدر المنشئ لهذا الحق بل هو كاشف عنه ومقرر له فقط².

ومثاله شراء شخصان دارا في الشيوع ثم تنازعا على نصيب كل منهما وتصالحا على ان يكون لكل منهما نصيب معين اعتبر كل منهما مالكا لهذا النصيب ليس بعقد الصلح وإنما بعقد البيع الذي اشترى به الدار في الشيوع ذلك ان الصلح إقرار من الطرفين والقرار يكشف الحق ولا ينشئه³.

2- الأثر النسبي للصلح:

يقصد بالأثر النسبي للصلح أنه يقتصر على أطرافه ومحلّه وسببه، فلا يتعدى أثر الصلح طرفيه ولا يحتج به على غيرهما لو أراد الادعاء بالحق الذي تصالحو حوله، كما لا يتجاوز الصلح المحل المتصالح عليه، ولا يتعلق بغير السبب الذي تم لأجله⁴، فالنسبة للأثر النسبي لأطرافه فيقتصر على أطرافه فقط و هو من العقود الملزمة للجانبين فقط ولا تسري على الغير مثال ذلك مثال ذلك لو تم رفع دعوى قضائية ضد الجهة الإدارية وكان عدد المدعين فيها أكثر من شخص وتم التصالح أثناء الدعوى سار هذا التصالح لمن قبل به وبقيت الدعوى قائمة لمن رفض هذا الصلح⁵.

¹ درس كمال فتحي، مرجع سابق، ص 20.

² قديري محمد توفيق، مرجع سابق، ص 43.

³ احمد صالح علي، مرجع سابق، ص 38.

⁴ قديري محمد توفيق، مرجع سابق، ص 45.

⁵ عبد الله علي عبد الأمير عباس، مرجع سابق، ص 108.

اما عن الأثر النسبي لموضوعه فيجب أن يكون مقتصراً على الموضوع الذي تم التصالح به مثال ذلك الاتفاق أثناء النظر بالدعوى على التصالح بشأن تنظيم دفع الفوائد التأخيرية للإدارة جراء تأخير المتعاقد معها عن إنجاز العمل مقابل عدم إدراج هذه الورقة ضمن أوراق الدعوى المرفوعة، إذ يوقف الأمر بالنسبة إلى ما تضمنه الصلح واستمرار المحكمة بالنظر بما تضمنته فقرات الدعوى الأخرى وصولاً للفصل فيها.¹

¹ عبد الله علي عبد الأمير عباس، نفس المرجع، ص 109.

المبحث الثاني: الوساطة في المادة الإدارية:

تعد الوساطة من الإجراءات البديلة لحل النزاعات التي استحدثتها المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم وكونها حديثة لا يعني انها لم تكن موجودة في السابق بل ان الوساطة كانت مطبقة منذ القدم في العلاقات الإنسانية والاجتماعية الى ان تم تكريسها قضائياً، وقد نظمها المشرع الجزائري في الباب الخامس من الفصل الثاني من القانون السالف الذكر ولدراسة موضوع الوساطة قسمنا المبحث الثاني الى مطلبين حيث عالجنا في المطلب الأول مفهوم الوساطة وفي المطلب الثاني تنظيم وإجراءات الوساطة.

المطلب الأول: مفهوم الوساطة:

لتوضيح معنى الوساطة والتفريق بينها وبين باقي الطرق البديلة لحل النزاعات تطرقنا في هذا المطلب الى تعريف الوساطة في (الفرع الأول) ومن ثم الى خصائص الوساطة في (الفرع الثاني) اما في (الفرع الثالث) بينا أنواع الوساطة وفي (الفرع الرابع) الى القائم بالوساطة.

الفرع الأول: تعريف الوساطة:

تباينت تعاريف الوساطة بحسب كل زاوية ينظر منها اليها:

أولاً: تعريف الوساطة لغة:

الوساطة في معناها اللغوي من وسط يوسط وساطة يقال صار وسيطاً فيهم بمعنى شريفاً وحسيباً، أي ارفعهم مقاما وأشرفهم نسبا، وفي مختار الصحاح الوساطة والوسط من كل شيء، أي اعدله وقد وردت الوساطة في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾، اي خير وأفضل امة واسطة القلادة هي وسطها، بمعنى اجودها وتقول العرب قريش اوسط العرب نسبا ودارا، بمعنى أفضلها وأحسنها.¹

وقال أبو حسين بن فارس النحوي رحمه الله: وسط الواو والسين والطاء: بناء صحيح يدل على العدل والنصف.

¹ بن سالم أوديغا، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، الطبعة الأولى، دار القلم، المغرب، ص35.

وقال الفيروزي ابادي رحمه الله: الوسيط المتوسط بين المتخاصمين، وقال توسط بينهم عمل الوساطة.¹

ثانياً: تعريف الوساطة اصطلاحاً:

تباينت تعاريف الصلح بين الفقهاء فكل فقيه عرفها حسب منظوره وعليه نستعرض بعض التعريفات:

حيث عرفها الأستاذ بريارة عبد الرحمان : " الوساطة أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات تقوم على إيجاد حل ودي النزاع خارج أروقة القضاء، عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر لمساعدة شخص محايد²."

كما عرفها الأستاذ عبد اللاوي حسين على انها: "إجراء بديل يتم بموجبه تدخل طرف ثالث غير القاضي لمساعدة أطراف النزاع والتوصل إلى حل يرضي الخصوم، ويرجع قرار عرض الوساطة على أطراف النزاع إلى القاضي الذي يقوم بعد قبول المتنازعين الوساطة الوسيط الذي قد يكون شخصاً معنوياً أو جمعياً³"

وعرفها الأستاذ عباس فاضل على انها: "وسيلة اختيارية غير ملزمة لحسم الخلافات، يلجأ بموجبها الأطراف إلى طرف ثالث محايد يقوم بدور الوسيط في محاولة لحسم الخلاف، عن طريق فحص طلبات وادعاءات الأطراف، ويساعدهم في التفاوض لحسم النزاع.⁴

وحسب الأستاذ علاء أبا ريان فإن الوساطة تعرف: "انها وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه ومحايد ومستقل، يزيل الخلاف القائم، وذلك بإقتراح حلول عملية ومنطقية تقرب من وجهات النظر بين المتخاصمين بهدف إيجاد صيغة توافقية وبدون ان يفرض عليهم

¹ عبد العزيز بن محمد الربيش، الوساطة القضائية، مجلة العدل، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 64، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، ماي 2014، ص284.

² خروبي نسرين وبوجهام عفاف، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2018-2019، ص8.

³ بوختاش سعاد وبن عمارة مسعودة، دور الوساطة في حل النزاع الإداري، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021-2020، ص13.

⁴ خروبي نسرين وبوجهام عفاف، مرجع سابق، ص9.

حلا، او يصدر قرار ملزما". وهذا التعريف حسب الأستاذ متوافق مع غالبية التعاريف الفقهية التي أعطيت للوساطة ويتسق مع وجهة نظر المشرعين لها.¹

اما عن تعريفات الفقهاء الغربيين نجدها لا تختلف كثيرا عن التعريفات سالفة الذكر حيث عرفها كما عرفها "كريستوفر مور بأنها: "التدخل في المفاوضات أو في النزاع من قبل طرف ثالث مقبول من الطرفين ولا يملك سلطة محدودة في اتخاذ القرار، ويعمل على مساعدة الأطراف المعنية على الوصول طوعا إلى تسوية مقبولة من الطرفين المتنازعين".²

كما يعرفها الأستاذ كارل سيليكو في كتابه عندما يحدث الصراع الوساطة على انها: عملية يمكن لطرف ثالث من خلالها مساعدة طرفين او أكثر على التوصل للاتفاق بشأن قضية ما.³

وعرفها الفقيه الفرنسي **جان بيير بونافيه شميت**: "عملية تكون في اغلب الأحيان رسمية، من خلالها يحاول طرف ثالث محايد، عبر تنظيم حوار بين الطرفين وتقريب وجهات النظر والبحث بمساعدته عن حل للنزاع المطروح".⁴

وعرفها كذلك البروفيسور غيوم هوفنونغ الوساطة على انها: "عملية تواصل أخلاقية تقوم على مسؤولية المشاركين واستقلاليتهم، حيث يعمل طرف ثالث مستقل ومحايد وغير متحيز يتمتع بسلطة متعرف بها من قبل الوسطاء من خلال الجلسات السرية على انشاء او إعادة تأسيس الرابطة الاجتماعية من خلال حل النزاع بين الخصوم".⁵

¹ خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، أطروحة شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص8.

² عشبوش محمد، الوساطة في النظام القضائي الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة شهادة الدكتوراه حقوق، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2020-2021، ص13.

³ ملال خولة، الوساطة القضائية في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص علم الاجتماع التنظيم والديناميكيات الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة بوزريعة، الجزائر 2، 2011-2012، ص73.

⁴ خلاف فاتح، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المفكر، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سبتمبر 2014، ص431.

⁵ Gabriel martin, **la médiation en droit administratif**, master2 droit approfondi, université panthéon Assas, paris, french,2020, p7.

ثالثاً: التعريف التشريعي للوساطة:

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الى تعريف الوساطة بل اكتفى فقط بالإشارة اليها كطريق بديل لحل النزاعات ونظمها من حيث إجراءاتها وسلطات القاضي فيها، وذلك في الباب الخامس من المواد 994 الى 1005 من القانون السالف الذكر، حيث نص المشرع في **المادة 994**: يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه ان تمس بالنظام العام.

وإذا عدنا الى قانون رقم 90-02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب حيث في مادته العاشرة عارفت الوساطة على انها: اجراء يتفق بموجبه طرفا الخلاف الجماعي على اسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع الى شخص من الغير يدعى الوسيط ويشتركان في تعيينه. وبالنظر الى هذا التعريف نجد اجراء الوساطة اختيارية يلجأ اليه الأطراف قبل رفع الدعوى القضائية في حال فشل إجراءات المصالحة.¹

وبالنظر الى باقي التشريعات المقارنة نجدها ان بعضها تطرق الى مفهوم الوساطة وباقي التشريعات الأخرى حددت فقط إجراءاتها فالنسبة للتشريعات العربية، نجد القانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني رقم 25 لسنة 2017 في مادته 03 (الفقرة ب) تحدثت على حل النزاع عن طريق الوساطة حيث نصت على: "لأطراف الدعوى بموافقة قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح الاتفاق على حل النزاع بالوساطة وذلك بإحالاته إلى أي شخص يروونه مناسباً، وفي هذه الحالة يحدد الوسيط أتعابه بالاتفاق مع أطراف النزاع، وفي حالة تسوية النزاع ودياً يسترد المدعي الرسوم القضائية التي دفعها".²

اما عن المشرع المصري نجده عرف الوساطة في قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 على انها: "ان الوساطة عملية تفرض على الوسيط ان يبذل مساعيه للتقريب بين وجهات نظر طرفي

¹ عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء 2، الطبعة 5، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص12.

² عشوش محمد، مرجع سابق، ص16.

النزاع، فاذا لم يتمكن من تحقيق ذلك، كان عليه ان يقدم للطرفين ما يقترحه من توصيات لحل النزاع.¹

كما عرفها القانون القطري على انها: "وسيلة ودية لتسوية النزاع، يتم اللجوء اليها بالاتفاق بين الأطراف، او بناء على طلب المحكمة".²

والمشرع المغربي كذلك عرف الوساطة وذلك بموجب قانون الوساطة الاتفاقية المغربي الصادر بالظهير الشريف المؤرخ في 30 نوفمبر 2007 على انها: "العقد الذي يتفق بموجبه الأطراف على تعيين وسيط يكلف بتسهيل ابرام الصلح لإنهاء نزاع نشأ او قد ينشأ فيما بعد".³

وبالتعريف على التشريعات الغربية نجدتها تتوافق الى حد بعيد مع التعريفات المذكورة سابقا، حيث نجد القانون الأمريكي وضع مفهوما للوساطة من قبل نقابة التحكيم ونقابة المحامين الأمريكيين (القسم الخاص بحل النزاعات) عام 1994 حيث جاء تعريف الوساطة على النحو التالي: "هي عملية تقوم فيها جهة ثالثة محايدة بتسهيل حل النزاع من خلال تشجيع الوصول الى اتفاقية طواعية او تقرير مصير من قبل الأطراف في النزاع".⁴ ما يستفاد من هذا التعريف ان الوساطة اختيارية من قبل الأطراف المتنازعين.

اما عن التشريع الفرنسي فنجده لم يعرف الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وانما اكتفى بتحديد مهمة الوسيط والمتمثلة في سماع الأطراف من اجل مساعدتهم على إيجاد حل للنزاع المطروح.⁵

¹ احمد صالح علي، مرجع سابق، ص 47.

² محمد كمال سالم، دور القضاء في الوساطة في ضوء مشروع قانون الوساطة المصري والقانون المقارن والاتفاقيات الدولية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، العدد 1، جانفي 2024، ص. ص 1176 و 1177.

³ عشبوش محمد، مرجع سابق، ص 16.

⁴ بشير الصليبي، الحلول البديلة للنزاعات المدنية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص. ص 61 و 62.

⁵ خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 9.

ونستخلص في الأخير من خلال من اوردنا من تعريفات، ان جلها تتفق في ان الوساطة من الطرق البديلة يقوم من خلالها طرف ثالث بتقريب وجهات النظر بين المتخاصمين للوصول للتسوية تمكن من فض النزاع دون مباشرة إجراءات قضائية.

الفرع الثاني: خصائص الوساطة:

من خلال ما تم بيانه من تعريفات للوساطة نجدها تتميز بمجموعة من الخصائص نستعرضها كما يلي:

أولاً: وجوبية عرض اجراء الوساطة: بمعنى ان القاضي يجب عليه عرض الوساطة على المتنازعين، وليس التزامهم بقبول النزول تحت سلطتها، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.¹

ثانياً: السرية في اجراء الوساطة:

حيث ان السرية من العوامل الأساسية التي تدفع المتنازعين للجوء للوساطة، فهي بهذا تحافظ على خصوصية النزاع، ولا تسمح الا لطرفي النزاع ووكلائهم القانونيين والوسيط حضور جلساتها، وكذلك توجب على الوسيط الالتزام بعدم افشاء السر ما دار بين المتنازعين، هذا بطبيعة الحال تحت طائلة المسائلة القانونية وهذا ما اكدت عليه المادة 1005² من القانون السالف الذكر، فسرية الوساطة مهمة للغاية اذ تؤدي الى التعايش السلمي بين طرفي النزاع وبقاء العلاقات متصلة.³

¹ محمد امين اوكيل، حول فعالية الوساطة كإجراء بديل لتسوية المنازعات الإدارية (دراسة نقدية)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، ماي 2021، ص 126.

² المادة 1005 تنص على: يلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير.

³ عشبوش محمد، مرجع سابق، ص. ص 33 و 34.

ثالثا: تخفيف العبء عن القضاء:

ان من أبرز السمات الأساسية للوساطة هي انها تعد من الطريق البديلة لحل النزاع والتي يستثني أطرف النزاع بواسطتها اللجوء الى القضاء ومشاكله وإجراءاته المعقدة، اذ ان القضاء يعاني من تزايد اعداد القضايا وبطء في الفصل القضايا، فعملية الوساطة تسهم بشكل كبير في التخفيف ذلك العبء عن كاهل القضاء الإداري بصفة خاصة وتقليل حجم القضايا امام المحاكم.¹

رابعا: خضوع اجراء الوساطة لرقابة القاضي:

في حال قبول طرفي النزاع الوساطة يلتزم القاضي المختص بتعيين وسيط، لكن القاضي يبقى ملتزما بملف النزاع، من خلال اشرافه على اختصاص الوسيط في أي تدبير او اجراء يراه مناسباً لحل النزاع، كما يمكن للقاضي انهاء الوساطة حال التعذر للوصول للحل مرضي للنزاع وهذا ما اكدت عليه المادة 1003 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.²

الفرع الثالث: أنواع الوساطة:

سنتطرق في هذا الفرع الى أوجه مختلفة للوساطة نوردها كما يلي:

أولاً: الوساطة الاتفاقية:

وفي هذا النوع من الوساطة يتم اختيار الوسيط من قبل الأطراف المتنازعة، حيث يجمعون على اختيار وسيط تتوفر فيه الكفاءة والقدرة على تقريب وجهات النظر ترضي الطرفين المتنازعين، ويحق للأطراف في هذا النوع من الوساطة تنظيم اجراءات الوساطة على النحو الذي يمكنهم من الوصول الى تسوية للنزاع،³ وعليه يتضح جليا ان الوساطة الاتفاقية تتم بعيدا عن أي اشراف قضائي، وهذا من شأنه ان يسهل الوصول للتسوية تمكن من حل النزاع.⁴

¹ علي محمود الرشدان، الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق، الأردن، 2016، ص59.

² محمد امين اوكيل، مرجع سابق، ص127.

³ احمد صالح علي، مرجع سابق، ص57.

⁴ خلاف فاتح، مرجع سابق، ص23.

ثانيا: الوساطة القضائية:

وهذا النوع من الوساطة يتم بتدخل القضاء، وذلك بعد رفع دعوى قضائية ويقوم القاضي المختص بعرضها على أطراف النزاع وقد عرف مشروع قانون الوساطة المصري الوساطة القضائية: "الوساطة التي تتم بالاتفاق بين أطراف النزاع بعد اللجوء الى القضاء بواسطة أحد الوسطاء المقيدين بجداول الوسطاء بإدارة الوساطة".¹

كما عرفها البعض الآخر على انها: "اجراء يتم بعد تقييد الدعوى وبموجبه يتم عرض النزاع او جزء منه على شخص طبيعي او جمعية يكون خارج النزاع (أي طرف محايد)، يتولى مهمة مساعدة الخصوم على إيجاد تسوية للنزاع القائم بينهم،² وعلى غرار باقي التشريعات المقارنة كرس المشرع الجزائري الوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ويظهر ذلك جليا في المادة 994 حيث تنص على : " (يجب على القاضي عرض اجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد،..)" وعلى الرغم من ان المشرع لم يعطي لها وصفا واضحا لهذا النوع من الوساطة الا انه يوجد ما يدل عليها ويظهر ذلك في عبارة: يجب على القاضي عرض اجراء الوساطة، كما تنص المادة 995 من نفس القانون على ان القاضي هو المشرف على عملية الوساطة في جميع مراحلها وهو ما يؤكد تبني المشرع للوساطة القضائية.³

ثالثا: الوساطة الخاصة:

هذا النوع من الوساطة يتم من خلال اشخاص خارج مرفق القضاء، ويمتلكون كفاءة وخبرة ويتمتعون بسمعة حسنة والحياد والنزاهة في المجتمع، ينصبهم وزير العدل ويكلفهم القضاة خلال النزاعات المطروحة امام القضاء وفقا لقائمة المعتمدة و المعدة مسبقا من طرف الهيئات القضائية.⁴

¹ محمد كمال سالم، مرجع سابق، ص1180.

² بوختاش سعاد وبن عمارة مسعودة، مرجع سابق، ص22.

³ خلاف فاتح، مرجع سابق، ص26.

⁴ عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص85.

الفرع الرابع: القائم بالوساطة:

سنتطرق في هذا الفرع الى القائم بأعمال الوساطة والمتمثل في الوسيط.

أولاً: تعريف الوسيط القضائي:

لغة: يعرف الوسيط على انه: الحسيب في قومه او المتوسط بين المتخاصمين.

اما اصطلاحاً: فهو الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحة الجاني والمجني عليه او هو الشخص الطي تتوفر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصلحة الجاني والمجني عليه.¹

و بالنسبة للتشريع فلم يعرف المشرع الجزائري الوسيط لا في قانون الإجراءات المدنية ولا في المرسوم المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي رقم 09-100، اكتفى فقط بتنظيم مهامه والية اختياره، وقد نصت المادة 997 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ان الوساطة تستند الى شخص طبيعي او الى جمعية، وهذه الأخيرة شخص معنوي يقوم رئيسها متى أسندت اليه مهمة الوساطة بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ الاجراء بإسمها ويخطر القاضي بذلك.²

ثانياً: آلية تعيين الوسيط القضائي:

يعد الوسيط الحلقة الأساسية في حل النزاع بين الخصوم لذا خصه المشرع من مجموعة من الشروط التي يجب ان تتوفر حيث نصت المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على شروط شخصية يجب ان تتوفر في الوسيط وقد أوردتها المادة سالفه الذكر³ كما يلي:

يجب ان يكون ان يعين الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة المتعرف لهم بحسن السلوك والاستقامة، وان تتوفر فيه الشروط التالية:

1- الا يكون قد تعرض الى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، والا يكون ممنوعاً من حقوقه المدنية،

¹ سؤالم سفيان، مرجع سابق، ص122.

² عبد الرحمان بريارة، مرجع سابق، ص15.

³ المادة 998 من قانون لإجراءات المدنية والإدارية.

2- ان يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه،

3- ان يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة.

كما أورد المشرع في نفس القانون شرطين مهمين للإجراء الوساطة نص عليه في المادة 999: يجب ان يتضمن الامر القاضي بتعيين الوسيط:

1- موافقة الخصوم (وهو شرط جوهري وأساسي حيث ان عدم قبول الخصوم يعني عدم اجراء الوساطة)

2- تحديد الآجال الأولى الممنوحة للوسيط للقيام بمهمته وتاريخ رجوع القضية الى الجلسة.

وما يمكن ملاحظته في هذه المادة ان الخصوم ليس لهم حرية اختيار الوسيط حيث ان امر التعيين يصدره القاضي عكس القواعد المطبقة في القانون الخاص أي ان تعيين الوسيط لا يتم الا بالتراضي بين الأطراف المتنازعة ولهم الحرية الكاملة في اختيار الوسيط¹.

كما أحال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية امر تفصيل الشروط اللازمة لتعيين وسيط قضائي الى المرسوم التنفيذي المتعلق بكيفيات تعيين الوسيط القضائي² حيث نص هذا الأخير على الشروط القانونية الواجب توفرها في الوسيط القضائي لكي يتم تعيينه، حيث نصت المادة 4 على انه: يتم اختيار الوسيط القضائي من القوائم التي يتم اعدادها على مستوى مجلس قضائي.

ولكي يتم تسجيل الشخص ضمن قوائم الوسطاء لابد ان تتوفر فيه الشروط التالية نصت عليها المادة 2:

1- الا يكون قد حكم عليه سبب جنائية او جنحة باستثناء الجرائم الغير العمدية،

2- الا يكون قد حكم عليه كمسير من اجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره،

3- الا يكون ضابطا عموميا وقع عزله او محاميا شطب اسمه او موظفا عموميا عزل بمقتضى اجراء تأديبي نهائي.

¹ سؤالم سفیان، مرجع سابق، ص 123.

² المرسوم التنفيذي رقم 09-100، المؤرخ في 10 مارس 2009، المحدد لكيفيات تعيين وسيط قضائي، الجريدة الرسمية، عدد 16 لسنة 2009.

ونصت كذلك **المادة 3** من الفقرة الثالثة على انه يمكن اختيار الوسيط القضائي من بين الأشخاص الحائزين على دبلوم و-او تكوين متخصص و-او أي وثيقة أخرى تؤهله لتولي الوساطة في نوع معين من النزاعات.

كما انه يمكن في حالة الضرورة للجهة القضائية ان تعين وسيطا غير مسجل في القوائم المحددة سابقا، وفي هذه الحال يجب عليه قبل ان يباشر مهامه ان يؤدي اليمين القانونية امام القاضي الذي عينه.¹

والجدير بالذكر ان الوسيط القضائي يجب ان يتمتع بالاستقلالية وعدم التعرض لأي نوع من الضغوط حتى يمارس عمله بكل احترافية ونزاهة ولهذا جاء المرسوم التنفيذي السابق الذكر لكي يضبط حالات التي يمكن ان تشكل مساسا لحيادية الوسيط وقد حددتها **المادة 11** وهي كالآتي:

1-إذا كانت له مصلحة شخصية في النزاع

2-إذا كانت له قرابة او مصاهرة بينه او بين أحد الخصوم،

3-إذا كانت له خصومة سابقة او قائمة مع أحد الخصوم،

4-إذا كان أحد أطرف الخصومة في خدمته

5-إذا كان بينه وبين أحد الخصوم صداقة او عداوة.²

وبالنسبة لإتعايب الوسيط فأن المرسوم التنفيذي 09-100 لم يوضح على وجه التحديد مقادر الحقوق المالية للوسيط بل ترك السلطة التقديرية للقاضي حيث نصت **المادة 12** من نفس المرسوم على: **يتقاضى الوسيط القضائي مقابل اتعايب، يحدد مقادره القاضي الذي عينه..**

كما يتحمل أطراف النزاع مناصفة اتعايب الوسيط ما لم يتفقوا خلاف ذلك او لم يقرر القاضي خلاف ذلك بالنظر للوضعية الاجتماعية للأطراف.³

¹ سؤالم سفيان مرجع سابق، ص 125.

² احكام المادة 11 من المرسوم 09-100 سالف الذكر.

³ الفقرة الثالثة من المادة 12 من نفس المرسوم.

وما يمكن ملاحظته على هذه المادة ان المشرع لم يحدد الجهة التي يودع على مستواها مقابل اتعاب الوسيط او التسبيقات والتي تأذن لها بالتسليم، لكن المتصور ان يتم اتباع نفس الإجراءات إيداع وتسليم المستحقة للخبير في انجاز مهمته.¹

المطلب الثاني: تنظيم الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

سنتطرق في هذا المطلب الى الإجراءات المتبعة لتنظيم الوساطة القضائية حيث سنتعرض في (الفرع الأول) الى مجال الوساطة وفي (الفرع الثاني) إجراءات سير الوساطة وفي (الفرع الثالث) الى الآثار المترتبة على الوساطة.

الفرع الأول: مجال الوساطة:

تضمنت المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نطاق اللجوء الى الوساطة وفي المنازعات الإدارية واستثنت بعض القضايا من مجال الوساطة حيث نصت على: يجب على القاضي عرض اجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد بإستثناء قضايا شؤون الاسرة والقضايا العمالية وكل من شأنه ان يمس بالنظام العام.

وبهذا وحسب هذه المادة وكأصل عام يجوز تطبيق الوساطة في جميع القضايا ما عدا التي استثناها المشرع كون لها خصوصية لا يمكن اجراء الوساطة عليها

أولاً: القاعدة العامة:

حسب المادة المذكورة أعلاه فإن كل المنازعات تشكل المجال الخصب لإخضاعها للوساطة سواء كانت مدنية، تجارية، عقارية، بحرية..... ونذكر عدة امثلة يمكن تطبيق اجراء الوساطة عليها:

1-نزاعات حول الملكية

2-نزاعات بين المالكين

3-نزاعات الجوار

4-منازعات الاستهلاك

¹ سؤالم سفيان، مرجع سابق، ص140.

5- قضايا الطاقة وفي مصالح البريد.¹

ثانيا: الاستثناءات الواردة على اجراء الوساطة:

اورد المشرع مجموعة من القضايا المستثناة من اجراء الوساطة نوضحها كما يلي:

1- قضايا شؤون الأسرة:

تتجلى أسباب استبعاد المشرع قضايا الاسرة من اجراء الوساطة كونها لها إجراءات خاصة وذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من المواد 423 الى 498، وهذا الاستثناء مرده الى منازعات شؤون الاسرة تخضع الى الصلح تحت اشراف القاضي، و الأسباب الأخرى تتعلق بالنسب و الاهلية و الولاية على القاصر و أمواله أيضا و غيرها من المنازعات التي تتعلق بالأفراد، فأخرجها المشرع من دائرة الوساطة وخصها بالإجراءات محددة.²

2- القضايا العمالية:

يعد اجراء الوساطة في منازعات العمل اجراء اختياري حسب ما نصت عليه المادة 10 من القانون رقم 90-02 المتعلق بالوقاية من نزاعات الجماعية في العمل، يتم بعد فشل المحاولات المصالحة واعداد مفتش العمل لمحضر عدم المصالحة، في هذا الحال يلتجأ طرفا النزاع الى التحكيم او المصالحة كطريق استثنائي وبديل عن الصلح الذي يعد القاعدة العامة، وعلى إثر هذا استبعد المشرع الوساطة من منازعات العمالية وبهذا فإنه يتبين ان الوساطة الواردة في التشريعات العمالية هي واسطة اتفاقية اختيارية.³

¹ لحاق عيسى وسليمان النحوي، الوساطة القضائية كمبدأ اجرائي لحل المنازعات المدنية، مجلة افاق علمية، المجلد 11، العدد 01، جامعة الاغواط، الجزائر، لسنة 2019، ص65.

² بوزنة ساجية، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجيستر في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2012، ص66.

³ شامي يسين، تسوية لنزاع القضائي بطريق الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة صفار، سلطنة عمان، العدد 01، السنة 2023، ص81.

3-القضايا التي تمس بالنظام العام:

وهي القواعد المتعلقة بالأحكام التي ترمي الى تحقيق مصلحة عامة للمجتمع، تلغو على مصلحة الافراد الخاصة وبالتالي لا يجوز اجراء الوساطة بشأنها، مثل القواعد الماسة بأمن الدولة او الماسة بالأسرة او القواعد الخاصة بحماية الممتلكات الخاصة بالأفراد، كون هذه المبادئ التي يقوم عليها المجتمع.¹

والجدير بالذكر انه هناك بعض من الفقهاء اختلفوا حول إمكانية تطبيق اجراء الوساطة في النزاع الإداري، حيث يرى فريق انه لا يجوز تطبيق الوساطة في المنازعات الإدارية في حين يرى اخر انه يجوز تطبيقها ولكل فريق حججه التي يستند عليها

فالنسبة للاتجاه الرفض لفكرة تطبيق الوساطة في النزاع الإداري:

يرى هذا الاتجاه الى القول بحظر تطبيق الوساطة في النزاع الإداري، بإعتبار هذا الأخير يتعلق بالنظام العام وتستهدف تحقيق المصلحة العامة، ويدعم هذا الاتجاه ما ورد في نص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية، حيث استبعدت القضايا المتعلقة بالنظام العام من اجراء الوساطة، كذلك تفاوت المركز القانوني للأطراف حيث المراكز القانونية للأطراف في النزاع المدني تكون متساوية فهذه القاعدة لا تنطبق على الإدارة اذ يرون انه لا يمكن لهذه الأخيرة الى هذا المركز لأجل تسوية النزاع عن طريق الوساطة.²

اما عن الاتجاه المؤيد لفكرة تطبيق الوساطة:

يستند الفقه المؤيد لفكرة تطبيق الوساطة في النزاع الإداري الى ان المشرع الفرنسي عندما طبق التوجيهات الأوروبية الصادر عام 2008، نص صراحة في المادة 3-771 على اعترافه صراحة

¹ لحاق عيسى وسليمان النحوي، مرجع سابق، ص 67.

² خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 436.

بالوساطة في المنازعات العابرة للحدود، بحيث يفصل في هذه المنازعات القاضي الإداري، بالإضافة لذلك أقر المشرع الفرنسي باللجوء الى الوساطة في المنازعات الضريبية.¹ اما عن الجزائر فإن المتفحص لفحوى المادة 994 يجدها انها لا تقبل التأويل لأن المشرع الجزائري عندما خاطب القضاة لم يحدد القاضي المدني او الجزائري دون القاضي الإداري، بل كان يعينهم جميعا وبالإضافة لذلك فإن النية التشريعية اتجهت لتطبيق الوساطة في جميع المواد خاصة وان الفقرة الثانية من هذه المادة قد حددت على سبيل الحصر المنازعات المحظورة من تطبيق الوساطة والتي قد أسلفنا ذكرها سابق، ولم يشر المشرع الى استبعاد المنازعات الإدارية.²

الفرع الثاني: إجراءات سير الوساطة القضائية:

نظم المشرع الجزائري عملية الوساطة وفق إجراءات محددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية نستعرضها كما يلي:

أولاً: عرض القاضي لإجراء الوساطة:

تبدأ إجراءات الوساطة بعرض القاضي الوساطة على الأطراف المتنازعة، وهو اجراء اجباري في اول جلسة، وهذا ما اكدت عليه المادة 994 من القانون السالف الذكر وإذا كان عرض القاضي للوساطة الزامي فإن اللجوء الى الوساطة تسيره إرادة الخصوم، أي لهم الحرية اما الاخذ بها او رفضها وفي حالة إذا ما اتفق الأطراف على تعيين وسيط، يتم في هذه الحال تعيينه من قبل القاضي من قائمة الوسطاء القضائيين الموجودين على مستوى كل مجلس قضائي، وبمجرد صدور امر التعيين يقوم امين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم و للوسيط³، وفي هذه الحال

¹ احمد الضلاعين وصفاء محمود السوليمي، الوساطة القضائية كويلة قضائية لحل المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 01، ديسمبر 2021، ص 497.

² خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 437.

³ احمد صالح علي، مرجع سابق، ص. ص 64 و 65.

يقوم هذا الأخير بإخطار القاضي بقبول الوساطة دون تأخير حسب ما أورده المادة 1000 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية¹

ثانيا: تحديد الآجال الممنوحة للوسيط للقيام بمهمته وموعد رجوع القضية الى الجلسة:

يتعين على القاضي الإشارة في امر تعيين الوسيط الى المدة القانونية التي يجب ان تتم فيها الوساطة وهي المدة الأولية المقدرة بثلاث أشهر،² والحكمة من حرص المشرع على تحديد مدة الوساطة هو سرعة الفصل في النزاعات، وهذا التحديد يمنع الخصوم من التعسف و الاطالة في عمر النزاع و الاضرار ببعضهم البعض حتى لا يكون هناك مجال للتماطل.³ كما يجب على القاضي تعيين كفالة مالية يلزم بها الخصوم دفعها مسبقا امام امانة الضبط كتسبيق لأتعاب الوسيط، كما يجوز تحديد الطرف الذي يتعين عليه دفعها.⁴

ثالثا: مباشرة الوسيط القضائي لإجراءات الوساطة:

طبقا للمادة 1000 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجب على الوسيط بعد اخطاره للقاضي بقبول مهمته لبدأ عملية الوساطة ان يكون جاهزا، حيث يقوم باستدعاء الخصوم الى اول لقاء للوساطة وبعد هذا التاريخ الذي يبدأ فيه سريان المدة المحددة لإجراء الوساطة والمقدرة 3 أشهر، ويتمثل دور الوسيط في توفير الجو المناسب والتهئية والتشجيع على الحوار بين أطراف النزاع للوصول لتسوية ترضي الأطراف.⁵

وتجدر الإشارة ان المشرع لم يحدد إجراءات معينة يجب على الوسيط اتباعها بل ترك له الحرية في القيام بما يراه مناسبا وعليه يمكن تلخيص مهام الوسيط في المراحل التالية:

¹ انظر المادة 1000 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² عشبوش محمد، مرجع سابق، ص126.

³ احمد صالح علي، مرجع سابق، ص66.

⁴ عشبوش محمد، مرجع سابق، ص126.

⁵ نفس المرجع، ص127.

1- الدعوة الى الوساطة:

وتبدأ اول هذه الجلسات التفاوضية بكلمة تمهيدية يلقبها الوسيط ويقوم من خلالها بالتعريف عن نفسه وبالخبرات التي يمتلكها في هذا المجال، ويقدم لأطراف النزاع شرحا موجزا عن اجراء الوساطة واهميتها في حل النزاع، مع تأكيد الوسيط على الحيادية والسرية التامة وعلى ضرورة احترام الآراء وآداب الحوار بين الخصوم.¹

2- سماع أطراف النزاع:

بعد موافقة الخصوم الى إجراء الوساطة يقوم الوسيط بسماع كل شخص يقبل ذلك ويرى في ذلك فائدة تساعد على حل النزاع،² حيث يطلب الوسيط من المدعي تقديم ادعاءاته وحججه وبعد ذلك يطلب أيضا من المدعى عليه تقديم دفاعه والحجج التي يقوم عليها ويسعى الوسيط من خلال ذلك الى فهم اهتمامات الأطراف وما يتمحور نزاعهم الجوهرى والهدف من كل هذا هو ابراز نقاط الاختلاف و الاتفاق وموقف الطرفين منها ويلجأ الوسيط بعد ذلك الى إعادة صياغة هذه المواقف من خلال توجيه مجموعة من الأسئلة لتقديم صورة أوضح حول طبيعة النزاع، ومعرفة ما يريده كل طرف و مصالحه والذي عليه سيبني الوسيط استراتيجية محددة للحل للنزاع.³

3- التوفيق بين أطراف النزاع:

الوسيط ثناء أداء مهامه لا يتمتع بسلطة القرار في فض النزاع كالقاضي، يتلقى وجهات النظر لكل خصم ومحاولة الوصول لتسوية مرضية⁴. وهنا تظهر فطنة وحنكة الوسيط وقدرته في جعل محور النقاش من مجرد اقتراحات وأفكار، ومصالح متعارضة لتصبح مصلحة واحدة قائمة على مبدأ رابح-رابح، ويجب على الوسيط اثناء توصله للحل سواء كان جزئيا او كليا ان يراعي مجموعة من الشروط وهي كالاتي:

¹ علي محمد الرشدان، مرجع سابق، ص، ص 127 و128.

² سوالم سفيان، مرجع سابق، ص 120.

³ علي محمود الراشدان، مرجع سابق، ص 129.

⁴ سوالم سفيان، مرجع سابق، ص 120.

- عدم تناقض الحل المتوصل اليه مع النظام العام.
 - ان يكون الحل المتوصل اليه ممكن التطبيق وليس مستحيلا.
 - ان الا يكون تطبيق هذا الحل مرهقا وعسيرا على أحد الأطراف.
- كما تجدر الإشارة ان الوسيط ملزم بإخبار القاضي بكل الصعوبات التي واجهته اثناء سير عملية الوساطة وهذا ما أورده المادة 1001 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- وفي الأخير سواء تكلفت مهمة الوسيط بالنجاح او بالفشل فإنه يجب عليه تبليغ القاضي بنتيجة ما الات ايه إجراءات الوساطة عن طريق تقرير يعده.¹

الفرع الثالث: الاثار المترتبة على عملية الوساطة:

يترتب على نهاية اجراء الوساطة حالتين هما: حال نجاح اتفاق الوساطة (أولا) وفي حالة فشل الوساطة(ثانيا).

أولا: حال نجاح اتفاق الوساطة:

إذا توصل الوسيط الى تسوية مرضية للطرفين سواء كان حالا شاملا او جزئيا يرفع الى القاضي اتفاقية التسوية موقعة من أطراف النزاع للمصادقة عليها، ويعد هذا المحضر المصادق عليه بمثابة حكم قطعي لا يخضع لأي طريق من طرق الطعن²، هذا ولم يبين المشرع الجزائري الشكليات اللازمة بمحضر الوساطة، ولكن بما انه يعد سنداً تنفيذياً يحتوي على اتفاق لإنهاء النزاع لابد ان يحتوي على البيانات المعروفة مثل معلومات الجهة القضائية و رقم الملف وتاريخ تعيين الوسيط و اسمه ومعلومات حول طبيعة النزاع و مضمون الحل المتوصل اليه والتزامات كل طرف.³

¹ عشبوش محمد، مرجع سابق، ص128 وما بعدها.

² سوام سفیان، مرجع سابق، ص، ص 218 و 219.

³ قديري محمد توفيق، مرجع سابق، ص71.

وان اهم اثار يستهدفه المشرع هو انقضاء الخصومة نهائيا ولو فرضا أراد أحد الخصوم اثاره الدعوى من جديد كان للطرف الاخر الدفع بانقضائها عن طريق محضر اتفاق الوساطة، وهذا من شأنه ان يمنع قبول اس دعوى جديدة ترفع امام القضاء حول نفس النزاع.¹

ثانيا: حال فشل الوساطة:

ان الأثر الثاني لإجراء الوساطة قد يكون سلبيا، بمعنى الفشل في التوصل لحل للنزاع وقد تفشل لعدة أسباب من بينها انتهاء الآجال المحددة لها في امر تعيين الوسيط قبل الوصول لتسوية للنزاع، او انتهاء القاضي لعملية الوساطة بعد ثبوته انه لا فائدة للمواصلة فيها وعدم جدوى التوصل للحل وهذا ما نصت عليه المادة 1002 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية²، ويترتب على فشل الوساطة رجوع القضية الى الجلسة المحددة في امر تعيين الوسيط او يمكن تمديد الوساطة في حالة اقتناع القاضي بإمكانية التوصل للحل، ويرجع الأطراف الى القاضي للاستئناف الخصومة القضائية و إجراءاتها و يبلغ الأطراف بالجلسة من طرف امانة الضبط بالمحكمة المختصة.³

¹ عشبوش محمد، مرجع سابق، ص132.

² المادة 1002-2 تنص على: يمكن للقاضي انتهاء الوساطة تلقائيا، عندما يتبين له استحالة السير الحسن لها.

³ قديري محمد توفيق، مرجع سابق، ص71

خلاصة الفصل الأول

ومن خلال ما تم بيانه نلخص الى ان الوساطة والصلح من أبرز الآليات الودية لتسوية النزاعات المتصلة بالدعوى القضائية ونعني هنا انه قبل مباشرة الإجراءات القضائية الادارية امام القضاء الاداري يتدخل القاضي ويعرض هاتين الوسيلتين امام اطراف النزاع ففي الوساطة يتدخل طرف محايد وسيط لتسهيل الحوار بين المتنازعين ومساعدتهم على الوصول إلى حل توافقي يراعي مصالح جميع الأطراف، دون أن يكون للوسيط سلطة فرض قرار و تتميز بالمرونة والسرية وتستخدم غالباً في النزاعات العائلية أو التجارية لضمان استمرار العلاقات، و القاضي ملزم بعرضه الى الأطراف سواء قبلوا به والا رفضوه، أما الصلح، فيعتمد على اتفاق مباشر بين الأطراف بدون وسيط أو بمساعدة مصالح لإنهاء النزاع عبر تنازلات متبادلة بين الإدارة و الافراد، وقد يكون جزءاً من إجراءات قضائية أو خارجها. يُعد الصلح ملزماً قانوناً إذا وثق باتفاق مكتوب، ويستخدم في نزاعات عديدة، تتفق الطريقتان في تجنب التعقيدات القضائية الادارية وتقليل التكاليف لكنهما تتطلبان إرادة حقيقية للحل والتعاون بينما تركز الوساطة على إيجاد حلول مبتكرة، يركز الصلح على إنهاء النزاع فوراً عبر تسوية عملية، مما يجعلها أداتين متكاملتين لتحقيق العدالة التصالحية.

الفصل الثاني

التحكيم كطريق بديل غير

متصل بالدعوى القضائية

الفصل الثاني: التحكيم كطريق بديل غير متصل بالدعوى القضائية:

يعود أصل التحكيم الى اقدم الحضارات الإنسانية حيث كان وسيلة طبيعية لتسوية الخلافات بعيدا عن النزاعات العنيفة ففي العصور القديمة، لجأت القبائل و المجتمعات البدائية الى حكماء او شيوخ كوسطاء لحل النزاعات مما يشير الى ان فكرة التحكيم متأصلة في الضمير البشري كألية ودية للحفاظ على الاستقرار الاجتماعي، وفي لعصر الحديث ومع تعقد العلاقات التجارية و الاقتصادية و تشابك المصاح عبر الحدود، تطور التحكيم من ممارسة عرفية الى نظام قانوني محكم يعتمد عليه في فض النزاعات بدلا من اللجوء الى القضاء التقليدي الذي يتسم في غالب الأحيان بالبطء و التعقيد و التكاليف الباهظة، وقد شهدت الجزائر تطورا تشريعا مهما في مجال التحكيم خاصة بعد التحولات الاقتصادية و السياسية التي عرفتها البلاد منذ استقلالها فبعد ان كان التحكيم ينظم بشكل محدود في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية القديم، ادرج المشرع الجزائري نظاما متكاملا للتحكيم في القانون الجديد رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 وقد نظمه في الباب الثاني من المواد 1006 الى 1061.

ولتسليط ضوء أكبر حول اجراء التحكيم قسمنا هذا الفصل مبحث على النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتحكيم

المبحث الثاني: النظام الاجرائي للتحكيم

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتحكيم:

يعد التحكيم من الطرق البديلة لحل لنزاعات كغيره من الطرق الأخرى (الصلح والوساطة..). الا انه يتم خارج مرفق القضاء اذ يقوم على اختيار أطراف النزاع الشخص الذي وافقوا عليه حكما بينهم، نظمه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن الكتاب الخامس من المواد 1006 الى 1061، ولتسليط الضوء أكثر على اجراء التحكيم قسمنا المبحث الأول الى مطلبين حيث سنتطرق في المطلب الأول الى مفهوم التحكيم من تعريف وأنواع وتمييز عن باقي النظم المشابهة وفي المطلب الثاني الى مفهوم اتفاقية التحكيم.

المطلب الأول: مفهوم التحكيم:

سنتطرق في هذا المطلب الى مفهوم التحكيم من خلال تعريفه (الفرع الأول) ومن ثم الى انواعه في (الفرع الثاني) اما في (الفرع الثالث) الى تمييز التحكيم عن بعض النظم المشابهة له.

الفرع الأول: تعريف التحكيم

أولاً: التحكيم لغة:

مصدره حكم بتشديد الكاف مع الفتح، يقال: حكمت فلانا في مالي تحكيما اذ فوضت الحكم فيه فإحتكم علي في ذلك.

ومعناه كذلك التفويض في الحكم، ويقال: حكموه بينهم أي امره ان يحكم بينهم.¹
ويقول ابن خلدون في مقدمته: اتخاذ الخصمين حكما لرضائهم للفصل في خصومتها ودعواهم.²
اما في اللغة الفرنسية فكلمة **arbitrage** جاءت من الفعل حكم وهي من الأصل اللاتيني **arbitrare**، وتعني التدخل والحكم بصفته حكم والتحكيم في الخلاف او نزاع والفصل فيه،

¹ مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص15.

² عادل جمال المرزوقي، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، الامارات، 2017، ص20.

فالتحكيم في اللغة الفرنسية يعني تسوية الخلاف او حكم تحكيمي صادر من شخص تو أكثر او الذين قرروا الأطراف باتفاق بينهم ان ينصاعوا له.¹

ثانيا: تعريف التحكيم شرعا:

دل على مشروعية التحكيم في القرآن الكريم آيات عديدة ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾.²

وقوله تعالى أيضا: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾.³ وفي هذا دليل على حرمة الصيد اثناء الحج او العمرة ووجوب توقيع الجزاء على الفاعل وتحكيم الكمين في قيمته او مثله.

وفي السنة النبوية الشريفة ورد أيضا التحكيم، فعن شريح بن هانئ عن ابيه هانئ: «انه لما وفد الى رسول الله ﷺ سمعهم وهم يكونون هانئا بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال له: ان الله هو الحكم واليه الحكم، فلم تكني أبا الحكم؟ فقال: ان قومي إذا اختلفوا في شيء اتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الطرفين. ففي هذا الحديث الشريف ان هانئا كان يحكم بين المتنازعين من قومه، ورضاهم بحكمه وهذا التحكيم قد اقره النبي ﷺ فيستدل على مشروعيته.⁴

اما التحكيم عند فقهاء المذهب الأربعة لا يخرج عن كونه تفويضا بالفصل والقضاء في الأمور المتنازع فيها، أي: تولية الخصمين حاكما يحكم بينهم. ومن أيسر واجمع التعريفات نجد تعريف الشيخ مصطفى الزرقاء: «وهو ان يحتكم الطرفان مختصمان الى شخص يختارانه برضاهما ليكون حاكما بينهم في دعوهم بدلا من القاضي» فهو عند الفقهاء ان دون مرتبة القضاء.⁵

¹ احمد صالح علي، مرجع سابق، 79.

² سورة النساء الآية 35.

³ سورة المائدة الآية 95.

⁴ عبد الله بن محمد بن سعد ال خنين، التحكيم في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 1999، ص32.

⁵ السنوسي مسعود سعد عبيد الله، التحكيم في الشريعة الإسلامية ودوره في فض النزاعات، مجلة الحق، العدد 12، كلية العلوم الشرعية، جامعة بني وليد، ليبيا، ديسمبر 2023، ص201.

وعرفه بعض المعاصرين على انه: «اتفاق بين طرفين متنازعين يجعلان فيه برضاهما شخصا اخر حكما بينهما لفصل في نزاعهما».¹

ثالثا: التحكيم فقها:

جاءت تعاريف التحكيم بالنسبة للفقهاء القانون متباينة فقد عرفه الأستاذ احمد أبو الوفا على انه: الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين او اشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة.

فبمقتضاه يتنازل الخصوم عن اللجوء الى القضاء والاكتفاء بعرض النزاع على محكم.² كما عرفه الدكتور علي صادق أبو هيف بأنه: "النظر في نزاع بمعرفة شخص او هيئة يلجأ اليه او اليها المتنازعون، مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع".³ وعرفه الأستاذ وجدي راغب: "التحكيم هو الطريق الاجرائي الخصوصي للفصل في نزاع معين بواسطة الغير بدلا عن الطريق القضائي".³

وعرفه البعض الاخر على انه اتفاق الطرفين على الالتجاء الى التحكيم لتسوية كل او بعض المنازعات التي تنشأ او يمكن ان تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت او غير عقدية.⁴

اما الأستاذ محمود السيد عمر التحيوي فقد أورد تعريف التحكيم بشكل شامل حيث عرفه على انه: "هو سلطة الالتجاء الى إجراءات التحكيم، او استبدال او استبدال قضاء الدولة بالمحكمن، وذلك بمخالفة لقواعد توزيع ولاية القضاء في الدولة بناء على اعتراف بالنظام القانوني بنظام التحكيم وإجراءاته، بصدد النزاع المحددة في اتفاق التحكيم سواء ورد هذا الاتفاق كشرط في عقد

¹ عبد الله بن محمد بن سعد ال خنين، مرجع سابق، ص 28.

² احمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، مصر، 2001، ص 15.

³ مناني فراح، مرجع سابق، ص 17.

⁴ أشرف عبد العليم الرفاعي، اتفاق التحكيم والمشكلات العلمية والقانونية في العلاقات الخاصة الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003، ص 224.

معين فيذكر في صلبه، فيدعى شرط التحكيم، او اذا كانت خصومة قائمة ففي هذه الحال يسمى مشاركة التحكيم لعرضه على شخص معين او عدة اشخاص يختارون بواسطة طرفي النزاع".¹ كذلك عرفه جانب من الفقه على ان التحكيم هو:

"الاتفاق على طرح النزاع على اشخاص معينين يسمون محكمين ليفصلوا فيه دون القضاء المختص أصلا بالفصل فيه، وقد يكون الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بعد نشأته ويسمى عندئذ مشاركة التحكيم".²

رابعاً: التعريف التشريعي للتحكيم:

بالنظر للمواد التي تنظم التحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد ان المشرع الجزائري لم يقم بتعريف التحكيم، واكتفى فقط بالإشارة الى عناصره وشروطه حيث نص في المادة³ 1006:

"انه يمكن لكل شخص اللجوء الى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها.

لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام او حالة الأشخاص واهليتهم. ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة ان تطلب التحكيم، ما عدا في علاقتها الاقتصادية الدولية او في إطار الصفقات العمومية".

اما عن التشريعات العربية نجد ان المشرع المصري عرف اتفاق التحكيم في المادة العاشرة من القانون رقم 27 لسنة 1994 على انه: "اتفاق الطرفين على الالتجاء الى التحكيم لتسوية كل او بعض المنازعات التي نشأت او يمكن ان تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت او غير عقدية".⁴

¹ قديري محمد توفيق، مرجع سابق، ص 75.

² مناني فراح، مرجع سابق، ص 17.

³ القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

⁴ عامرة حسان، محاضرات في مقياس التحكيم في منازعات العقود الإدارية، سنة أولى ماستر تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2022-2023، ص 9.

وعرفه قانون التحكيم السوري في المادة الأولى: "أسلوب اتفاقي قانوني لحل النزاع بدلا من القضاء سواء كانت الجهة التي ستتولى اجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة او مركزا دائما للتحكيم او تكن كذلك".¹

اما بالنسبة للمشرع الفرنسي فلم يعرف التحكيم بصفة عامة وانما عرف شرط التحكيم من خلال المادة 1442 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفرنسي حيث عرفه: "شرط التحكيم هو عبارة عن اتفاق يتعهد بمقتضاه الأطراف في عقد معين بإخضاع المنازعات التي قد تنشأ عن هذا العقد للتحكيم".²

ويلاحظ من خلال هذا التعريف ان المشرع الفرنسي قد اعتبر اجراء التحكيم اتفاق خاضع لإرادة الأطراف، على اللجوء الى محكم يكون محل القضاء للفصل في النزاع حالا او في المستقبل، وبهذا فإنه لم يخرج على السياق التي جاءت بها معظم التشريعات الوطنية.³

الفرع الثاني: أنواع التحكيم:

ينقسم التحكيم الى عدة أنواع فبحسب التنظيم ينقسم الى التحكيم حر واخر مؤسسي وينقسم حسب دور الإرادة في قيامه الى تحكيم اختياري واخر اجباري وبحسب المعيار الجغرافي ينقسم الى تحكيم داخلي وتحكيم دولي وسنورد هذه الأنواع بشيء من التفصيل.

أولا: التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي:

ان اجراء التحكيم يتمحور حول عن طريق اتجاه إرادة الأطراف الى حل النزاع الحاصل بينهم الى حله عن طريق التحكيم، وعند قيام الأطراف بتعيين المحكم وتحديد القواعد والإجراءات

¹ نورهان جبر شحادة، التحكيم في العقود الإدارية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الاردن، 2015، ص8.

² عمامرة حسان، مرجع سابق، ص8.

³ محمد أبو قاسم علي ابريش، أثر التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية دراسة مقارنة بين القانون الأردني والليبي، رسالة مقدمة من متطلبات الحصول على شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2016، ص33.

الواجب تطبيقها وتحديد مكان إقامة الجلسات والقانون الواجب تطبيقه¹، وعلى سبيل المثال ان يختار الطرفان تطبيق القواعد الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية المعروفة بقواعد اليونسترال للتحكيم في هذه الحال نكون امام التحكيم الحر²، اما اذا اشار في اتفاق التحكيم الى مؤسسة التحكيم نكون في هذه الحال بصدد التحكيم المؤسسي، وبالتالي فإن جوهر الاختلاف بين النوعين يكمن في وجود او عدم وجود إشارة في اتفاق التحكيم لإحدى مؤسسات التحكيم، وعليه فإن هذا الأخير يتميز ان الطرفين قد يفضلان الاستعانة بالتحكيم المنظم لدى إحدى مؤسسات التحكيم الدولية وخاصة في مجال العقود التي تكون فيها القيمة المالية كبيرة نسبياً ولما تملكه هذه المؤسسات من خبرات و كفاءة وكذا سمعة جيدة في مجال التحكيم³.

ثانياً: التحكيم الاختياري والتحكيم الاجباري:

جوهر الأساس لتقسيم التحكيم الى اختياري و اجباري هو دور الإرادة في قيامه، اذ يكون اختياري عندما تتجه إرادة الطرفين الى اللجوء اليه و يكون اجبارياً عندما تكون إدارة المشرع هي الأساس في اجراءه و يكون ملزماً بنصوص قانونية⁴، و عليه فالمقصود بالتحكيم الاختياري أي الذي يتم بناء على اتفاق طرفي النزاع وبمحض ارادتهما الحرة فلهما حرية الاختيار لهذا النوع من التحكيم لفض النزاع الحاصل بينهما وكذا اختيار القواعد والمحكمين للفصل في النزاع⁵، اما التحكيم الاجباري فهو الذي يلتزم فيه اطراف النزاع بالانصياع لإحكامه وقواعد وبالتالي لا يجوز لطرفي النزاع اللجوء الى القضاء للفصل في النزاع، بل وقد يتم الزام طرفي الخصومة على عدم طرح النزاع على المحاكم الا بعد عرضه على هيئة التحكيم ويخضع الأطراف بشكل وجوبي الجهة

¹ نورهان جبر شحادة، مرجع سابق، ص 13.

² مناني فراح، مرجع سابق، ص 50.

³ احمد صالح علي، مرجع سابق، ص 96.

⁴ محمد أبو قسام علي ابريش، مرجع سابق، ص 36.

⁵ مناني فراح، مرجع سابق، ص 63.

الإدارية و الطرف الاخر المتعاقد معها الى اللجوء الى التحكيم للفصل النهائي في النزاعات الناشئة عن العقود الإدارية.¹

ثالثا: التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي:

تنوعت معايير التفرقة بين التحكيم الداخلي والخارجي إذا يرى مجموعة من الفقهاء بالقول بمكان التحكيم كمعيار، ويرى البعض الاخر بمعيار القانون الواجب التطبيق مثلا الموائيق والاتفاقيات الدولية بالنسبة للتحكيم الخارجي، والبعض الاخر يرى بطبيعة النزاع فما هو المعيار المستند عليه للتفرقة بين التحكيم الداخلي والخارجي (الدولي)²؟

بالنسبة للمشرع الفرنسي فيعتبر التحكيم دوليا متى اخص بالتجارة الدولية، اذ يستند المشرع الفرنسي على المعيار الاقتصادي لاعتبار التحكيم دوليا، اما عن موقف المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد اعتمد على معيار واحد جامع حيث نصت المادة 1039 على ان: " يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي خص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الاقل". فيكون المشرع بذلك قد اعتمد على فكرة او مبدا تعدد الاستثمارات الدولية وليس تعدد المصالح التجارة الدولية كما فعل المشرع الفرنسي.³

اما عن التحكيم الداخلي هو الذي يتم طبقا لأحكام القانون الوطني لأطراف النزاع وداخل دولتهم، فالقانون الذي يسري في الدولة هو الذي ينص على الإجراءات والقواعد التي تطبق على اجراء التحكيم، وعلى غرار الجزائر يلاحظ ان غالبية الدول العربية تتضمن في قوانينها تميز بين نوعي التحكيم.⁴

¹ ثراء عبد الله الحارثي، احكام وضوابط التحكيم في العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية، المجلة العربية للنشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، العدد 71، سبتمبر، 2024، ص 501.

² عمارة حسان، مرجع سابق، ص 13.

³ عمارة حسان، نفس المرجع، ص 14.

⁴ احمد صالح علي، مرجع سابق، ص 103.

الفرع الثالث: مبررات اللجوء الى التحكيم:

تعدد الاعتبارات التي تدفع أطراف النزاع الى اللجوء الى التحكيم وتفضيله على القضاء لعدة مزايا نذكر منها:

اولا- ان اللجوء الى التحكيم يقوم بالأساس على تراضي الأطراف بالحكم الذي سيصدره المحكمون والامتنال له كون الشخص او الأشخاص المحكمون مختارون من أطراف النزاع مما يضيف على هؤلاء الافراد جوا من الطمأنينة ويحافظ على العلاقات طيبة ومستقرة.¹

ثانيا- التحكيم قضاء متخصص، ذلك ان الهيئة التحكيمية او المحكم عادة ما يكونون من أصحاب الاختصاص في النزاع المطروح، او على اطلاع كاف به.

ثالثا- يحقق التحكيم للأطراف المعنية رغبة الحفاظ على سرية المنازعات واحداثها صونا لأسرارهم الخاصة والمهنية.²

رابعا- يعتبر التحكيم اقل تكلفة مقارنة بالتقاضي امام القضاء وذلك لاختصار مراحل والإجراءات التحكيم، مما يؤدي الى تقليل التكاليف، حيث لا يتطلب رسوما واتعاب محامين كما في القضاء سواء الإداري او العادي هذا الأخير الذي يلزم فيه المتقاضين بدفع اتعاب ورسوم المحامين بالإضافة الى المصاريف القضائية.³

خامسا- ان اللجوء الى التحكيم له أهمية وقائية اذ يتجنب من خلاله قيام أي منازعة مستقبلية يمكن ان تنشأ بين الاطراف ذلك انه ينطوي على مبدأ المرونة عند حل المنازعات، اذ ان المحكم او الهيئة التحكيمية تراعي دائما عناصر التوفيق والمصالح المشتركة للطرفين واعتبارات التوازن المالي للعقد فكل هذه المقومات تجعل من التحكيم اجراء مرنا وعادلا الى حد بعيد.⁴

¹ محمد أبو قاسم علي ابريش، مرجع سابق، ص 69.

² مناني فراح، مرجع سابق، ص 86.

³ رجاء الشريف، مبررات اللجوء الى التحكيم وطبيعته القانونية، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 05، العدد 06، الجامعة الإسلامية، لبنان، جوان 2024، ص 410.

⁴ محمد أبو قاسم علي ابريش، مرجع سابق، ص 69.

سادسا- يوفر التحكيم فرصة المناقشة بين الأطراف، لان المحكم اثناء قيامه بالنظر في الدعوى يكون متفرغا للجلساتها ومناقشة حل النزاع مع الأطراف المعنية الامر الذي يحقق التفاهم والثقة مما يؤدي الى اصدار حكم سليم و مرضي للأطراف.¹

المطلب الثاني: مفهوم اتفاقية التحكيم:

يعد اتفاق التحكيم من اهم الإجراءات التي نالت الاهتمام البالغ من قبل التشريعات الوطنية والدولية لما له من أهمية في حل النزاع دون اللجوء الى القضاء، وعليه سنتطرق في هذا المطلب الى تعريف اتفاق التحكيم مع تبيان انواعه (الفرع الأول) اما في (الفرع الثاني) سنتطرق الى شروط صحة اتفاق التحكيم.

الفرع الأول: تعريف اتفاق التحكيم:

تعددت تعريفات اتفاق التحكيم الا ان مجملها يصب في معنى واحد حيث عرفت: "على انه اتفاق بين طرفين على ان يحيلوا الى التحكيم جميع او بعض المنازعات المحددة التي نشأت او قد ستنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت او غير تعاقدية."

اما عن قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد أورد المشرع فيه تعريف لاتفاق التحكيم وذلك في المادة 1011 حيث عرفته: "اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم"².

اما عن التشريعات الأخرى فقد أوردت تعريف لاتفاق التحكيم من بينها:

نظام التحكيم السعودي في مادته الأولى حيث عرف اتفاق التحكيم على انه: "يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين قائم، كما يجوز الاتفاق مسبقا على التحكيم في أي نزاع يقوم نتيجة لتنفيذ عقد معين."³

¹ رجاء الشريف، مرجع سابق، ص410.

² القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

³ فهد محمد ال مساعد، احكام سريان اتفاق التحكيم على في منازعات العقود الدولية على الدولة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 41، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الازهر، مصر، افريل 2023، ص1287.

وعرفه كذلك قانون التحكيم المصري في مادته العاشرة على انه: "الاتفاق الذي يقر بموجبه الطرفان اللالءاء الى اللءكلم للسوية كل او بعض المنازعات اللء اللءشأ او يمكن ان اللءشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت او غير عقدية.¹"

اما عن الصور اللء اللءلءها اتفاق اللءكلم فلكون في شكلين هما شرط اللءكلم ومشارطة اللءكلم فصلهما كما يلي:

أولاً: شرط اللءكلم:

هذه الصورة من اتفاق اللءكلم وردت ضمن شروط العقد الأصلي، حيث يدخله الأطراف للسوية النزاع اللء اللءشأ بمناسبة اللءكلم هذا العقد وقد أوردته المادة 1007 من قانون الإءراءات المءنية والإءارية بقولها: " شرط اللءكلم هو اللءفاق اللء اللءلزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق ملاءة بمفهوم المادة 1006 أعلاه. لءرض النزاعات اللء اللءلثار بشأن هذا العقد على اللءكلم". وبتالي فإن شرط اللءكلم الوارد في مفهوم هذه المادة ليس مستقل عن عقد الأطراف الأصلي وإنما اللءل في شكل بند يذكر فيه بوضوح انه في حالة حصول نشوب بين اللءصوم بءرض على اللءكلم للفصل فيه.²

ولءلر الإشارة انه هناك بعض من الفقه من يرى انه لا مانع ان يرد شرط اللءكلم في اتفاق مستقل مع العقد الأصلي او بءده، وأبرز مثال على ذلك هي ان يبرم اللءرفين العقد دون ان اللءلوي على شرط للسوية المنازعات بينهم، وفي مرحلة لاحقة بءرض أحدهما على اللءلر للسوية أي اللءصومة مستقبلية ناشئة عن العقد او اللءلوي اللءرف اللءلر على ذلك هنا في هذه

¹ هاشمي فاطمة، اثار اتفاق اللءكلم، مءكرة ماسلر لءلصص قانون اءلصصاء، كلية اللءقوق والعلوم اللءساسة، ءامعة اللءكولر مولاي الطاهر، اللءعيدة، 2017-2018، ص09.

² ءبايلي صبرينة، إءراءات اللءكلم في منازعات العقود الإءارية، مءكرة ماحيسلر في القانون العام، لءلصص قانون إءارة عامة، كلية اللءقوق والعلوم اللءساسة، ءامعة ام العربى بن مهيدى، ام البواقي، 2012-2013، ص40.

الحالة نكون بين عقدين: العقد الأصلي الخالي من شرط التحكيم، و آخر خاص بتسوية المنازعات عن طريق التحكيم.¹

ثانيا: مشاركة التحكيم:

ويقصد به الاتفاق الذي يقبل بموجبه الأطراف عرض خصومة سبق نشوبها خلال تنفيذ العقد المبرم بينهم على التحكيم، بمعنى ان هذا العقد يبرم منفصلا عن العقد الأصلي الذي يربطهما، أي يكون لاحقا للعقد الأصلي²، كما يجوز للأطراف المتنازعة الاتفاق على التحكيم بمناسبة سريان الخصومة امام الجهات القضائية³، وفي هذه الحال بإمكان الخصوم التماس تأجيل الفصل في الدعوى المرفوعة الي حين انتهاء اجل التحكيم.

ومن خلال ما تم بيانه يمكننا ان نستخلص اختلافين من الفروقات بين شرط التحكيم ومشاركة التحكيم:

أ- شرط التحكيم يكون في العقد الأصلي فهو احتمالي يتم الاخذ به أولا، اما مشاركة التحكيم فهو عقد قائم بذاته ويخضع للقواعد التي تسري على العقود.

ب- شرط التحكيم عقد احتمالي يتوقف على نشوء نزاع بين الأطراف، بينما اتفاق التحكيم او مشاركة التحكيم هو عقد يتعلق بنزاع قائم بالفعل وعادة ما يتخذ شكل نظام يشمل جميع الجوانب المتعلقة بالتحكيم، من بدء الإجراءات وحتى صدور الحكم التحكيمي وتنفيذه.⁴

وجدير بالذكر انه هناك بعض من الفقهاء من يرى انه لا توجد أي فائدة او ميزة للتفرقة بين شرط التحكيم ومشاركة التحكيم، اذ ان اغلب التشريعات الدولية سارت على هذا النهج واعتماد المشرع الجزائري على التمييز بين هذين النوعين يعزى الى ان القانون الجزائري يتطلب في مشاركة

¹ سوالم سفيان، مرجع سابق، ص 145-146.

² جبايلي صبرينة، مرجع سابق، ص 40.

³ انظر المادة 1013 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁴ جبايلي صبرينة، مرجع سابق، ص 41-42.

التحكيم تحديد طبيعة النزاع الذي وقع تحت طائلة بطلان الاتفاق، بينما في شرط التحكيم يتعلق بنزاع مستقبلي.¹

الفرع الثاني: شروط صحة اتفاق التحكيم:

باعتبار اتفاق التحكيم عقدا ولكي يترتب اثار يجب ان يتوفر على مجموعة من الشروط يترتب على تخلفها بطلان العقد وتتمثل في شروط شكلية (أولا) وشروط أخرى موضوعية (ثانيا).

أولا: الشروط الشكلية:

أورد قانون الإجراءات الإدارية والمدنية مجموعة من الشروط الشكلية التي يجب ان تتوفر في اتفاق التحكيم فصلها كما يلي:

أ- كتابة اتفاق التحكيم:

نص المشرع الجزائري في المادة 1008-1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة على شرط الكتابة بقوله: "يثبت شرط التحكيم تحت طائلة البطلان بالكتابة في الاتفاقية الاصلية او في الوثيقة التي تستند اليها"، بالإضافة الى نص المادة 1012 من نفس القانون الذي أكد على أهمية الكتابة بقولها: "يحصل الاتفاق على التحكيم كتابيا، يجب ان يتضمن اتفاق تحت طائلة البطلان موضوع النزاع وأسماء المحكمين او كيفية تعيينهم..." وبالتالي فإن شرط الكتابة الذي نص عليه المشرع هو شرط لصحة اتفاق التحكيم وليس مجرد وسيلة لإثباته²، وفي جميع الأحوال يجب التوقيع على اتفاق التحكيم شرطا كان او مشاركة ولكن لا يلزم ان يوقع الأطراف توقيعاً خاصاً بمحاذاة حكم التحكيم اذا نص بند من بنود العقد الأصلي، ويكفي فقط التوقيع على العقد، اذ ينصرف هذا التوقيع الى كافة بنود العقد³، وجدير بالذكر ان المشرع لم يبين شكل الكتابة التي

¹ سوامل سفيان، مرجع سابق، ص147.

² تكوك شريفة، شروط صحة اتفاق التحكيم في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المجلد 03، العدد 06، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، ديسمبر 2018، ص 142.

³ جبايلي صبرينة، مرجع سابق، ص42.

يجب ان يتضمنها اتفاق التحكيم اذا كانت رسمية او عرفية، مكتوبة باليد او كتابة الكترونية كما ان اقتضاء الكتابة لا يعد فقط ملزم لصحة التحكيم وانما لصحة أي تعديل لاحق لأي بند في الاتفاق.¹

ب- تعيين هيئة المحكمين:

ان تحديد الهيئة التي تتولى اجراء التحكيم من الأمور الأساسية، والمحكم من يعهد اليه بمهمة الفصل في النزاع وقد يكون شخصا واحد او عدة اشخاص وقد نصت المادة 1008 الفقرة الثانية من القانون السالف الذكر صراحة على ذلك: "...يجب ان يتضمن شرط التحكيم تحت طائلة البطلان تعيين المحكم او المحكمين او تحديد كفاءات تعيينهم".

وذلك سعيا في وجود اتفاق اولي على هذه الهيئة المكلفة بالتحكيم واتفاق الأطراف وبمحض ارادتهم على تشكيل الهيئة التي ستفصل في نزاعهم،² هذا و لم يحدد المشرع عدد معين للمحكمين فقط اشترط ان يكون بعدد فردي عندما تكون امام تشكيلة جماعية لان الغاية من ذلك هو صدور حكم التحكيمي بالأغلبية، مع وجوب ذكر أسماء المحكمين او كيفية تعيينهم كما اسلفت المادة أعلاه ذكره.³

ج- تحديد موضوع النزاع:

طبقا لنص المادة 1012-2 من القانون السالف الذكر فإنه من الواجب تحديد موضوع النزاع المراد عرضه على التحكيم بشكل صريح تحت طائلة البطلان وعرض الوقائع التي تشكل موضوع النزاع، كما انه يجوز ان يتفق الطرفان على اللجوء الى التحكيم في جزء من النزاع لا كله ومنه كان من المهم تحديد موضوع النزاع.⁴

وترجع المحكمة في تحديد موضوع النزاع في اتفاق التحكيم في النقاط التالية:

¹ تكوك شريفة، مرجع سابق، ص 142.

² جبايلي صبرينة، مرجع سابق، ص 42.

³ تكوك شريفة، مرجع سابق، ص 142.

⁴ قديري محمد توفيق، مرجع سابق، ص 95.

1- الرغبة في الا يتنازل الطرفان عن اختصاص القضاء العام في الدولة واللجوء الى التحكيم
2- ان تحديد مسائل النزاع الى سهولة تحديد اختصاص المحكمين وسلطاتهم بدقة، فتكون لهم ولاية التحكيم في المسائل المحددة في الاتفاق دون غيرها، فإن خرجت عما تم تحديده كان اتفاقهم باطلا.

3- عدم اثاره منازعة او عدة منازعات فرعية بين أطراف النزاع حول ما احيل اليه الى التحكيم، لأنه من الضروري في النطاق الذي حدد فيه بدقة من الأطراف والا يتعداها بالدخول في المنازعات فرعية تكون قريبة من موضوع النزاع.¹

ثانيا: الشروط الموضوعية:

الى جانب الشروط الشكلية التي ذكرناها يستوجب كذلك لصحة عقد التحكيم توفر شروط موضوعية تتمثل في التراضي والمحل والسبب والاهلية.

أ- التراضي:

الرضا هو ركن جوهري وأساسي لقيام أي عقد ويعني تطابق ارادتين واتجاههما لترتيب اثار قانونية، أي لا بد من ايجاب وقبول يتفقان على اختيار التحكيم كوسيلة لحل النزاع واذا تعلق الامر بشرط التحكيم سيكون مدار الوضع على التحقق من تطابق ارادة الافراد بشأن شرط التحكيم كأحد شروط العقد، اما اذا كان الامر متعلق بمشاركة التحكيم فسيكون اجراء التحكيم هو محل الاتفاق وليس مجرد بند في العقد.²

بالإضافة الى ذلك يجب ان تتوفر الاهلية لدى أطراف النزاع والاهلية المطلوبة لصحة اتفاق التحكيم هنا هي أهلية التصرف بالنسبة للحق المتفق على التحكيم بشأنه وليس أهلية الخصومة فمن غير المعقول ان يكون الشخص الطرف في اتفاق التحكيم ان لا يكون له حق التصرف في الحقوق التي يحتويها اتفاق التحكيم،³ كما يمكن للأشخاص المعنوية العامة كالولاية و

¹ تكوك شريفة، مرجع سابق، ص 143.

² جبايلي صبرينة، مرجع سابق، ص 43.

³ تكوك شريفة، مرجع سابق، ص 141.

البلدية ان تلجأ للتحكيم حسب الحالة التي حددها المشرع و يكون موضوع النزاع صفقة عمومية فقط وهذا ما أكدته المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية¹. أما خارج الصفقات العمومية فإن شرط إجازة التحكيم للأشخاص المعنوية العامة يتوقف على العقود في اتفاقيات دولية المصادق عليها من طرف الجزائر² وهو ما أكدته المادة 975 من القانون السالف الذكر بقولها: " لا يجوز للأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه. ان تجري تحكيما الا في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وفي مادة الصفقات العمومية".

ب-المحل:

محل اتفاق التحكيم يقصد به ان يخضع الأطراف للتحكيم كل او بعض المنازعات الناشئة او التي قد تنشأ بينهم بشأن موضوع يجوز تسويته بالتحكيم، ويجب ان يكون محل اتفاق التحكيم معينا ومحددا ومشروعا، أي ان المحل في هذا الحال يتضمن معنى مزدوج موضوعيا وشخصيا اما موضوعيا هو المنازعات المراد عرضها على التحكيم وشخصيا هو المحكم الذي عرض عليه النزاع³، بالإضافة الى ذلك فالمشرع قيد اللجوء الى اتفاق التحكيم من خلال المادة 1006 الفقرة الثانية التي نصت على عدم جواز اللجوء الى التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام، اذا ان هذه الأخيرة خاضعة لرقابة السلطة العامة و اشرافها و التي يعني انها تسري عليها قواعد محددة⁴ بالإضافة الى حالة الأشخاص واهليتهم أي المركز القانوني الذي حدد وضع الفرد بالنسبة للفرد والدولة، فلا يجوز التحكيم في مسائل المتعلقة بالجنسية كالإقرار بها او نفيها كما لا يجوز التحكيم في حق المواطن الانتخابي او حقه في الترشح من عدمه، اما فيما يخص بالحقوق المالية المتعلقة

¹ المادة 1006-3 تنص على "لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة ان تطلب التحكيم، ماعدا في علاقتها الاقتصادية الدولية او في إطار صفقة عمومية".

² جبايلي صبرينة، مرجع سابق، ص44.

³ تكوك شريفة، مرجع سابق، ص140.

⁴ جبايلي صبرينة، مرجع سابق، ص44.

بالحالة الشخصية أمكن التحكيم فيها كصدور قرار اداري بشأن الحقوق الملازمة للشخصية الفرد فيجوز هنا التحكيم في مسألة التعويض وهو ما اكدت عليه المادة 47 من القانون المدني¹.

ج-السبب:

المقصود بالسبب الدافع الذي دفع الأطراف لإبرام اتفاق التحكيم ويجد هذا الأخير سببه في إرادة أطراف النزاع في استبعاد طرح النزاع على القضاء وإعطاء الصلاحية للمحكمن فض النزاع للمحكمن، ولا يتصور عدم مشروعية السبب الا إذا ثبت ان المقصود بالتحكيم التهرب من نصوص القانون الذي سيتم تطبيقه لو طرح النزاع على القضاء نظرا لما يحتويه هذا القانون من قيود او التزامات يراد التهرب منها².

¹ تنص المادة 47 من القانون المدني على: لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ان يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.

² جبايلي صبرينة، مرجع سابق، ص45.

المبحث الثاني: النظام الاجرائي للتحكيم:

يقصد بالنظام الاجرائي للتحكيم السير في إجراءات التحكيم من بدايته الى غاية اصدار الحكم، والأصل هو ان يتفق الطرفان على تحديد الآجال والقواعد في الخصومة التحكيمية، فإذا لم يتم الأطراف بذلك فإن المحكمين يقومون بتحديد وتطبيق الآجال والقواعد امام الجهات القضائية، وقيام النزاع يلزم بالضرورة الى انطلاق المرحلة التالية الا وهي تشكيل محكمة التحكيم لتتولى الفصل في النزاع وإصدار الحكم التحكيمي مروراً بالطعن في الحكم التحكيمي و انتهاء بتنفيذه وتبسيط ضوء اكبر حول الإجراءات المتبعة في التحكيم قسمنا هذا المبحث الى مطلبين حيث سنتطرق في المطلب الأول الى الخصومة التحكيمية و في المطلب الثاني الى احكام التحكيم.

المطلب الأول: الخصومة التحكيمية:

تتعلق الخصومة التحكيمية عن طريق اعلان أحد الأطراف عن رغبته في تحريك إجراءات التحكيم، ويتم عرض النزاع على محكمة التحكيم من قبل الأطراف معا او من قبل الطرف الذي يهمله التعجيل إذا كان الامر متعلقاً بشرط التحكيم، كما هذه الخصومة التحكيمية تخضع لمبدأ سلطان الإرادة وللأطراف النزاع تحديد الآجال والقواعد لسير الخصومة التحكيمية¹ ومن هذا المنطلق و للوقوف اكثر على إجراءات سير الخصومة التحكيمية سنتطرق في هذا المطلب على تشكيل محكمة التحكيم (الفرع الأول) و من ثم الى إجراءات سير التحكيم (الفرع الثاني) و أخيراً في (الفرع الثالث) الى انتهاء التحكيم.

الفرع الأول: تشكيل محكمة التحكيم:

المقصود بتشكيل محكمة التحكيم أي الشخص او الأشخاص الذين توكل لهم مهمة التحكيم ويطلق عليهم محكمين او محكم ويخضع تشكيلها الى شرطين مهمين هما إرادة الأطراف كأساس والثاني هو ضرورة مراعاة المساواة بين طرفي الخصومة عند اختيار المحكمين لذلك سندرس القواعد المتبعة في تشكيل محكمة هيئة التحكيم.²

¹ سوامل سفیان، مرجع سابق، ص 156.

² جبابلي صبرينة، مرجع سابق، ص 48.

أولاً: تشكيل هيئة المحكمين من قبل الأطراف:

انفقت جل التشريعات الوطنية على ان يقوموا طرفا النزاع بتحديد المحكمين او الهيئة التحكيمية للفصل في النزاع كقاعدة عامة، وهذا الاتجاه هو نتيجة طبيعية للفلسفة التي يقوم عليها نظام التحكيم والمتمثلة في إعطاء الحرية لأطرافه في تنظيم اجراءاته ومن بينها الحرية في تشكيل الهيئة الفاصلة في النزاع، كما ان كفيات هذا التعيين قد يتخللها البعض من التعقيد بسبب اختلاف القوانين الداخلية خاصة المتعلقة منها بالجانب الشكلي من خلال تحديد طبيعة الوظيفة التي يؤديها المحكم ومن هذا المنطلق فإن المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قد نظم إجراءات تعيين المحكم ملزماً الأطراف بمراعاة بعض الشروط¹ نوردها كما يلي:

أ-قاعدة الفردية:

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ان تشكل محكمة التحكيم من محكم او عدة محكمين بعدد فرد وهذا ما أكدته المادة 1017 من نفس القانون بقولها: " تشكل محكمة التحكيم من محكم او عدة محكمين بعدد فردي".

بهذا يكون المشرع قد اختار العدد الوتر للتحكيم تغليبا للطبيعة القضائية للتحكيم و بغية الوصول الى حسم النزاع، اما فيما يخص قانون التحكيم الدولي فلم يخضع لقيود في تحديد عدد المحكمين تاركا الامر لمبدأ سلطان الإرادة.²

ب-موافقة المحكم على المهمة:

نصت المادة 1015 من القانون السالف الذكر على: " لا يعد تشكيل محكمة التحكيم صحيحاً، الا إذا قبل المحكم او المحكمون بالمهمة المسندة إليهم".

وعليه فإن المشرع الجزائري من خلال هذه المادة قد على أهمية صحة تشكيل هيئة التحكيم بقبول المحكم لمهمته، فإذا قبلها صحت تشكيلة المحكمة

¹ نفس المرجع، ص 49.

² مناني فراح، مرجع سابق، 129.

وإذا شرع المحكم بالقيام بمهامه لا يجوز له التخلي عنها ولا يجوز كذلك رده إلا إذا طرأ سبب من الأسباب التي تجيب رده بعد تعيينه¹.

وبالتالي فإن مهمة التحكيم هي آخر مرحلة لتشكيل محكمة التحكيم وهو ضروري لما يحدثه من آثار قانونية ذات أهمية وحسب الاجتهادات القضائية فإن قبول المحكمين للمهمة يترتب عليه عدم اختصاص الجهات القضائية في حضور اتفاقية التحكيم.²

ثانياً: تعيين المحكم من طرف القضاء:

القاعدة العامة في تعيين المحكمين هو ان يقوم أطراف النزاع بالاتفاق بتشكيلها، وينظمون ما تخضع له من احكام ولكن قد يحدث ويعترض تعيين هيئة المحكمين عقبات يصعب معها إتمام عملية التحكيم في هذه الحال يتدخل القضاء للمساعدة في تشكيل هيئة التحكيم وهو اجراء استثنائي على القاعدة العامة³، وتدخل القضاء يقتضي وجود شرطين اساسين فصلهما كما يلي:
أ- وجود نزاع:

نص المشرع الفرنسي في المادة 1444-1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "...إذا حصلت بعد نشوب نزاع صعوبة في تشكيل محكمة التحكيم بفعل أحد الأطراف او في تنفيذ طرق تعيينهم عين رئيس المحكمة الكلية المحكم او المحكمين".

وفي هذا الاتجاه سار كذلك المشرع الجزائري ويظهر ذلك من خلال المادة 1009 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت على: "إذا اعترضت صعوبة تشكيل محكمة التحكيم، بفعل أحد الأطراف او بمناسبة تنفيذ إجراءات تعيين المحكم او المحكمين، يعين المحكم او المحكمون من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل ابرام العقد او محل تنفيذه".

¹ سوالم سفيان، مرجع سابق، ص 152.

² جبايلي صبرينة، مرجع سابق، ص 50.

³ عامرة حسان، التحكيم في المنازعات الإدارية في القانون الجزائري، أطروحة شهادة الدكتوراه علوم تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2015-2016، ص 170.

ويظهر جليا من خلال النصين ان القضاء يتدخل للمساعدة في تشكيل هيئة التحكيم في حالة وجود نزاع قائم بالفعل بين الأطراف، وهذا الشرط تطبيقا لمبدأ لا مصلحة لا دعوى وبالتالي فإن لجوء أحد الأطراف الى القضاء من اجل تعيين المحكمين قبل نشوء النزاع فإن ذلك يترتب ذلك عدم قبول دعوى تعيين المحكم لانتهاء شرط المصلحة¹.

ب- وجود صعوبات في تشكيل هيئة التحكيم:

لإجازة تدخل القضاء في تشكيل هيئة التحكيم يشترط ان تعترض تشكيل هذه الأخيرة صعوبات او عراقيل يحول معها القيام بالمهام المحددة في اتفاق التحكيم كما تنص على ذلك المادة 1009 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا الشرط يعد استثناء على القاعدة العامة وبالتالي لا يحق ان يتدخل القضاء في تشكيل هيئة التحكيم الا في حالة وجود صعوبات تعترض عملية تشكيل الهيئة التحكيمية²، وتأكيدا للطابع الاستثنائي لتدخل القضاء فإن هذا الأخير بعد تشكيله الهيئة التحكيمية لا يعود له دور في مساعدة المحكمة لسماع الشهود اذا امتنع احدهم عن الحضور او الزام اشخاص وثائق و مستندات تساعد التحكيم على كشف الحقيقة الا في حالة تحديد اجل اذا تعذر وصول الطرفين الى اتفاق لتمديد كما نصت عليه المادة 1018-2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ثالثا: الشروط الواجب توفرها في المحكم:

المحكم شخص يتمتع بثقة الخصوم اولوه عناية الفصل في النزاع القائم بينهم وقد بينا سلفا طريقة تعيينهم، ولقد فرضت معظم التشريعات على الأطراف وبقواعد امرة يتعين عدم الخروج على قواعدها وهم بصدد اختيار و تشكيل هيئة³ التحكيم نبرزها كما يلي:

¹ جبايلي صبرينة، مرجع سابق، ص52.

² عمامرة حسان، مرجع سابق، ص172.

³ بن عبد المالك فلوجة، تسوية المنازعات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة شهادة الدكتوراه علوم تخصص حقوق، فرع التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2018-2019، ص251.

أ- الأهلية:

وتعد من الشروط المتفق عليها فقها وتشريعا وقضاء، حيث يلزم ان يكون المحكم شخصا طبيعيا كامل الأهلية المدنية وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 1014 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: " لا تسند مهمة التحكيم لشخص طبيعي الا إذا تمتعا بحقوقه المدنية".
فالأصل ان يكون المحكم شخص طبيعي يتمتع بكل الحقوق والواجبات، فالقاصر المرشد والراشد تحت الوصاية والمحكوم عليهم جنائيا لا يمكن لهم تشكيل الهيئة التحكيمية.¹
والمشرع اللبناني كان أكثر تحديدا ودقة بالنسبة لشرط الأهلية فقد اشترط ان يكون المحكم بالغا 18 سنة على الأقل، ولا يجوز ان يكون محجورا عليه او محروما من حقوقه المدنية او مفلسا ما لم يرد اليه اعتباره.²

ب- ان يكون المحكم محايدا:

لكي نضمن تحقيق العدالة المرجوة بواسطة اجراء التحكيم ينبغي على المحكم ان تتوفر بعض الصفات والتي تجعل الأطراف يطمئنون اليه والى عدالته وابرز صفة هي الاستقلال والحياد أي الا يكون حكما وخصما في نفس الوقت، لذا فيمكن ان يشترط الأطراف في تعيين المحكمين انتفاء وجود مصلحة في النزاع لان وجودها يعني انحياز الى الطرف الذي توجد معه مصلحة³.
ولضمان نجاح التحكيم يتعين ان يفصح المحكم عن كل الظروف التي تثير الشكوك حوله، وبالعودة للمادة 1015 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها نصت صراحة على ذلك بقولها: " لا يعد تشكيل محكمة التحكيم صحيحا الا إذا قبل او المحكمون بالمهمة المسندة إليهم" وبناء على ما تقدم يمكن ان يكون المحكم من رجال القانون او لا يكون كذلك، فقد تقتضي الضرورة ان يكون مثلا في عقد الاشغال ان يكون المحكم مهندسا او خبيرا إذا تضمن النزاع نواحي هندسية، حتى تستطيع هيئة التحكيم الفصل في العناصر الفنية للنزاع، بالإضافة لذلك يجب ان يكون المحكم ملما بنظرية العقد وأصولها وأسسها القانونية.⁴

¹ جبايلي صبرينة، مرجع سابق، ص 55.

² مناني فراح، مرجع سابق، ص 131.

³ جبايلي صبرينة، مرجع سابق، ص 56.

⁴ بن عبد المالك فلوجة، مرجع سابق، ص 252.

ج-الخبرة:

لم تشترط معظم التشريعات الوطنية ان يكون المحكم او المحكمين مؤهل معين او شهادة للفصل في النزاع وترك الامر ومطلق الحرية لإطراف النزاع¹، لكن نجد المشرع السعودي اشترط الخبرة في المحكم ليكون مؤهلاً للفصل في النزاع حيث يرى المشرع السعودي ان الخبرة بمعناها القانوني تتمثل في ابداء الراي والمشورة من متخصص لمن يطلبها ودون التزام من هذا الأخير في اتباعها وهذا الشرط من اهم وأبرز الشروط نظراً لما تقتضيه الظروف الحالية من تطور في المجالات التجارية والاقتصادية والصناعية²...

ثالثاً: رد المحكم:

نظراً لأهمية العقود الإدارية وما تحتويه من مصالح خاصة منها الجانب المالي يمكن ان تكون محل نزاع وتسوية عن طريق التحكيم قد تتعرض الى الضياع وعدم الانضباط في الحقوق خاصة إذا تعلق الامر بالهيئة التحكيمية وقع فيها الشك في حيادها واستقلاليتها يعني أي توجد علاقة مهما كان نوعها بين المحكم واحد أطراف النزاع³، لذا في هذه الحال أجاز القانون للأطراف حق رد المحكمين المشكوك فيهم او الذين يماطلون في الإجراءات وعرقلة سيرها والسلطة الممنوحة للأفراد في رد المحكمين ليست مطلقة بل يجب ان تتوفر مجموعة من الشروط حتى يتم الرد و نصت عليها المادة 1016 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:

يجوز رد المحكم في الحالات التالية:

أ-عندما لا تتوفر فيه المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف.

ب-عندما يوجد سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف.

ج-عندما تتبين من الظروف شبهة مشروعة في استقلاليته، لاسيما سبب وجود مصلحة او علاقة اقتصادية او عائلية مع أحد الأطراف مباشرة او عن طريق وسيط.

¹ جبايلي صبرينة، مرجع سابق، ص 57.

² مناني فراح، مرجع سابق، ص 135.

³ جبايلي صبرينة، مرجع سابق، ص 57.

كما يمكن ان يقدم طلب الرد من المحكم نفسه إذا علم انه قابل للرد ويخبر في هذه الحال الأطراف بذلك ويتوقف على القيام بمهمته¹، وهذا ما أكدته المادة 1015-2 من القانون السالف الذكر التي جاء فيها: " اذا علم المحكم انه قابل للرد، يخبر الأطراف بذلك ولا يجوز له القيام بمهمته الا بعد موافقتهم".

ويمر طلب الرد المحكمين بمرحلتين:

- 1- تبليغ المحكمة والطرف الاخر دون تأخير بسبب الرد
 - 2- في حالة النزاع إذا لم يتضمن نظام التحكيم كليات تسويته او لم يسع الأطراف لتسوية إجراءات الرد يفصل القاضي في ذلك بأمر بناء على طلب من يهمله التأجيل.²
- الفرع الثاني: إجراءات سير المحاكمة التحكيمية:

عندما يخطر أحد أطراف النزاع الطرف الاخر برغبته في اللجوء الى التحكيم، وبعد تشكيل الهيئة التحكيمية حسب ما نصت النظام المتبع كما أسلفنا ذكره سابقا، يكونان بذلك قد بدءا إجراءات التحكيم وبذلك تبدأ الهيئة التحكيمية في تجسيد إرادة الأطراف وذلك بإعمال الإجراءات المختلفة في الخصومة التحكيمية وحتى صدور الحكم التحكيمي³.

ومن هذا المنطلق سنبين الإجراءات المتبعة اثناء سير الخصومة التحكيمية ومدى ارتباطها مع الخصومة الإدارية...

أولا: افتتاح إجراءات التحكيم:

تبدأ إجراءات التحكيم بعرض النزاع على محكمة التحكيم من قبل الأطراف معا او من قبل الطرف الذي يهمله التعجيل إذا تعلق الموضوع بشرط التحكيم وفق ما جاءت به المادة 1010 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وباعتبار التحكيم نوع من العدالة التفاوضية فإن إجراءاته تخضع لمبدأ سلطان الإرادة حول الآجال والقواعد⁴.

¹ سوامل سفيان، مرجع سابق، ص 153.

² جبايلي صبرينة، مرجع سابق، ص 59.

³ نفس المرجع، ص 77.

⁴ سوامل سفيان، مرجع سابق، ص 156.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 1022 من نفس القانون السالف الذكر على: " يجب ان على كل طرف تقديم دفاعه ومستنداته قبل انقضاء اجل التحكيم بخمسة عشر (15) يوم على الأقل والا فصل المحكم بناء على ما قدم اليه خلال هذا الاجل".

وفي هذا الصدد فإن الطلبات ترسل من المدعي الى المدعى عليه والى كل عضو من أعضاء اللجنة على ان تكون هذه الطلبات مكتوبة او ترسل بواسطة محضر او بأي طريقة شريطة ان يثبت ذلك.¹

وبما ان المحكمين اشخاص طبيعيين ليس لهم سلطة على الأطراف، فلا تستطيع محكمة التحكيم إلزام هؤلاء على القيام مثلا بتسليم المذكرات تحت طائلة الغرامة التهديدية كما هو حاصل في الخصومة القضائية²، وعلى هيئة التحكيم اخطار طرفي النزاع بمواعيد الجلسات و المرافعات الشفوية قبل عقدها بوقت كاف، وعليها ان تتحقق من وجود اتفاق التحكيم ومن موضوع النزاع طبقا لما جاءت به المادة 1006 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ويمكن كذلك لهيئة التحكيم ان تفصل في جميع المواضيع المتعلقة باختصاصها، اي يمكنها دون غيرها ان تختص بالفصل في جميع الامور المتعلقة باختصاصها دون الحاجة الى وقف اجراءات التحكيم و العودة الى القضاء ليفصل فيه³، وقد اكدت على ذلك المادة 1044 من نفس القانون رقم 08-09 حيث جاء فيها: "تفصل محكمة التحكيم في الاختصاص الخاص بها، ويجب اثاره الدفع بعدم الاختصاص مرتبطا بموضوع النزاع".

كما يحق للهيئة التحكيمية الاستعانة بخبير او أكثر لتقديم تقرير مكتوب او شفهي يثبت في محضر الجلسة بشأن مسائل معينة تحددها وترسل الى كل الأطراف نسخة منه.⁴

وتواصل محكمة التحكيم الإجراءات حيث تقوم بالبحث عن الأدلة وهذا ما أكدته المادة 1047 من القانون رقم 08-09 صراحة حيث جاء فيها: " تتولى محكمة التحكيم البحث عن الأدلة".

¹ جبايلي صبرينة، مرجع سابق، ص 79.

² سوالم سفيان، مرجع سابق، ص 157.

³ جبايلي صبرينة، مرجع سابق، ص 80.

⁴ عمارة حسان، مرجع سابق، ص 219.

وبتالي فإن المشرع قد خول هيئة التحكيم الحرية الكاملة في تقديم او البحث عن الأدلة المرتبطة بالنزاع، وفي هذه الحال تخضع عملية تقديم الأدلة وقبولها الى القانون الموضوعي المحدد لتطبيقه على النزاع حيث يقدم الدليل كتابة او باللجوء الى الخبرة حسب نوع النزاع او حتى سماع الشهود، كما يجوز البحث على الأدلة من خلال الحوار حيث يطلب منهم تقديم الأدلة لكل الادعاءات التي يقدمونها.¹

ثانيا: مكان الجلسة ومدتها:

لجلسة التحكيم مبادئ معينة مثل علنية الجلسات، مالم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك او تقرر هيئة التحكيم غير ذلك ولا يشترط كذلك ان تكون المرافعة في جلسة التحكيم شفوية، إذا يمكن ان تكون كتابية من خلال المذكرات والمستندات دون ان تكون هناك الزامية لحضور الخصوم او ممثلهم.

وبالنسبة للميعاد فليس هناك وقت محدد لانعقاد الجلسة، إذا يمكن ان تتعقد في يوم عطلة او في ساعات العمل الرسمي مالم ينص خلاف ذلك.²

اما عن مكان التحكيم فالمقصود به المكان الذي سيجرى به جلسة التحكيم والذي سيصدر فيه الحكم، ولتحديد مكان التحكيم أهمية كبيرة فكثيرا ما يتوقف عليه تعيين القانون الواجب التطبيق خاصة فيما تعلق بالمسائل الإجرائية، إذا توجد بعض الاتفاقيات الدولية نجدها تنقيد بحدود حكم التحكيم لإثبات دوليته كاتفاقية نيويورك الخاصة بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها حيث جاء في المادة الخامسة منها على انها تسمح للدول بان ترفض الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه اذا كانت إجراءات التحكيم مخالفة لما اتفق عليه الأطراف، او لقانون مقر التحكيم في حالة عدم الاتفاق.³

وبالنسبة للغة التي تسير بها إجراءات التحكيم فالمشرع لم يحددها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وترك الحرية للأطراف، وفي حالة تحديد اللغة المستعملة يجري العمل بها في جميع

¹ جبايلي صبرينة، نفس المرجع، ص 81.

² عمارة حسان، مرجع سابق، ص 216.

³ جبايلي صبرينة، مرجع سابق، ص 82.

مراحل التحكيم من تحرير البيانات والمستندات والمذكرات كتابية كانت ام شفوية، بالإضافة الى كل قرار تتخذه هيئة التحكيم وع ذلك يمكن للأطراف الاتفاق على خلاف ذلك كالإتفاق على لغة أخرى في المرافعات الشفوية غير التي سبق تحديدها كما يكمن لهيئة التحكيم اذا كانت لها الصلاحية ان تعدل في اللغة المستخدمة و تأمر بإرفاق ترجمة للمستندات المقدمة.¹

ثالثا: ارتباط إجراءات التحكيم مع الخصومة الإدارية:

يظهر التداخل بين إجراءات التحكيم مع الخصومة الإدارية في العديد من الجوانب من أهمها قيام القاضي الإداري بالمساعدة في تشكيل هيئة التحكيم إذا تعذر اتفاق الطرفين على تشكيلها كما سبق وأسلفنا ذكره، ولا يقتصر دور القاضي على تقديم المساعدة فقط بل يجوز له ممارسة دور رقابي ويظهر ذلك عند تدخل القاضي للرد او انهاء مهام المحكم² بالإضافة الى لجوء طرفي النزاع اليه في لإصدار امر بتحديد معياد التحكيم حال انتهائه.³

كذلك يظهر دور القضاء من خلال طلب المحكم من السلطة القضائية المختصة مساعدته على إجراءات التحكيم وفقا ما تراه هذه الهيئة مناسبة لضمان فعالية التحكيم، إذا قد تتطلب الخصومة التحكيمية تطبيق قواعد الاثبات من بينها استدعاء شاهد للحضور لسماع شهادته بكل الوسائل المتاحة لإجباره على الحضور، وكذلك إلزام الغير بتقديم وثيقة منتجة في الدعوى التحكيمية وضرورة للفصل فيها وغير من الإجراءات التي يتعذر على الهيئة التحكيمية مباشرتها.⁴

الفرع الثالث: انتهاء التحكيم:

نفرق بين انتهاء التحكيم كطريق بديل للنقاضي وانتهاء وجود محكمة التحكيم، بالنسبة للحالة الثانية وبما ان جهة التحكيم ليست بجهة ذات ولاية دائمة كالقضاء بحيث تختص اليا كلما

¹ عمارة حسان، مرجع سابق، 217.

² جبايلي صبرينة، مرجع سابق، ص 91.

³ أوردت المادة 1018-2 من القانون رقم 08-09 هذه الحالة حيث نصت على انه: "... غير انه يمكن تمديد هذا الاجل بموافقة الأطراف وفي حالة عدم الموافقة عليه، يتم التمديد وفقا لنظام التحكيم وفي غياب ذلك يتم من طرف رئيس المحكمة المختصة".

⁴ سواالم سفيان، مرجع سابق، ص 235.

حدث نزاع يدخل ضمن اختصاصها النوعي والإقليمي، حيث تجتمع هيئة التحكيم للفصل في النزاع معين إذا تعلق الأمر باتفاق التحكيم وبما أنه عقد فينتهي وجودها قانوناً بإنهاء المهمة الموكلة اليها بناء على رغبة الأطراف سواء تحققت الغاية منه أو لم تتحقق.¹

أما بالنسبة لانتهاء التحكيم كطريق بديل للنقاضي فقد حددته المادة 1024 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت على 4 حالات وهي كالآتي:

ينتهي التحكيم:

- 1-ب وفاة أحد المحكمين أو رفضه القيام بمهمته بمبرر أو تنحيته أو حصول مانع له مالم يوجد شرط مخالف، أو إذا اتفق الأطراف على استبداله أو استبداله من قبل المحكم أو المحكمين الباقين، وف حالة غياب الاتفاق تطبق احكام المادة 1009 أعلاه.
- 2-بإنهاء المدة المقررة للتحكيم فإذا لم تشترط المدة فبانتهاء مدة أربع (4) أشهر.
- 3-بفقد الشيء موضوع النزاع أو انقضاء الدين المتنازع فيه.
- 4-بوفاه أحد أطراف العقد.

ومن أبرز الملاحظات المسجلة على هذه المادة حسب رأي الأستاذ سولم سفيان انه:

- 1-في حالة حصول مانع للمحكم المرض مثلا ينتهي معه التحكيم وهنا نتساءل: لماذا لا يستبدل بغيره كما هو متبع في حالة رفض المحكم المسندة اليه؟
- 2-وفي حالة رفض المحكم القيام بمهمته علما ان صحة هيئة التحكيم لا يصح الا بقبول المحكم للمهمة وفي حالة رفضه القيام بها، فيكيف ينتهي التحكيم قبل ان تتشكل الهيئة التحكيمية؟²

المطلب الثاني: احكام التحكيم:

بعد انتهاء التحقيقات وغلق باب المرافعات يصل المحكمون الى المرحلة الأخيرة من مراحل إجراءات التحكيم وهي اصدار الحكم التحكيمي لذلك سنتطرق في هذا المطلب الى صدور

¹ بريارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص30.

² سولم سفيان، مرجع سابق، ص159.

الحكم التحكيمي في (الفرع الأول) والى طرق الطعن في حكم التحكيم في (الفرع الثاني) وأخيرا الى تنفيذ الحكم التحكيمي في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: صدور الحكم التحكيمي:

يعرف الحكم التحكيمي على انه القرار الذي يصل اليه المحكم او المحكمون فصلا في النزاع المعروض عليهم جزئيا او كليا او فصلا في الاختصاص او في أي مسألة إجرائية أخرى¹، وحكم التحكيم على غرار الاحكام و القرارات القضائية، يجب ان تكون واضحة و حاسما في منطوقه بحيث لا يدع مجالا للشك في كل ما يخص واجبات و حقوق الطرفين²، ولكي يصح حكم التحكيم لا بد من التقييد بمجموعة من الشروط نصلها كما يلي:

أولا: الشروط المتعلقة بشكل حكم التحكيم:

ان الحكم التحكيمي يتطلب شكلا معيناً أي يكون مكتوباً، ومسبباً، ومعين المكان، ومؤرخاً وموقعا وعلى النحو التالي:

1- شرط الكتابة:

وهذا شرط بديهي ان يكون حكم التحكيم في شكل وثيقة مكتوبة على أساس ان قانون التحكيم يشترط توقيع جل المحكمين وبالعودة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري نجد انه لم ينص صراحة على شرط الكتابة³، لكن ذلك لا يعني انها غير الزامية لكن نص عليها بطريقة غير مباشرة حيث جاء في المادة 1-1027 منه: "يجب ان تتضمن احكام التحكيم عرضاً موجزاً لإدعاءات الأطراف و أوجه دفاعهم".

والقاعدة العامة هي ان يحرر حكم التحكيم باللغة العربية وهذا ما هو معول به في جميع الدول العربية الا في حالة اتفاق الأطراف على خلاف ذلك ويتعين في هذه الحال من صدر الحكم لصالحه ايداع ترجمة رسمية للحكم لدى في قلم كتابة المحكمة المختصة.⁴

¹ قديري محمد توفيق، مرجع سابق، ص 107.

² جبايلي صبرينة، مرجع سابق، ص 109.

³ ليلي بن حليلة، خصوصية واثار التحكيم في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد الأول، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ماي 2019، ص 146.

⁴ جبايلي صبرينة، مرجع سابق، ص 113.

2- شرط توقيع المحكم:

نصت على هذا الشرط المادة 1029 من القانون السالف الذكر حيث جاء فيها: "توقع احكام التحكيم من قبل جميع المحكمين، وفي حالة امتناع الأقلية عن التوقيع يشير بقية المحكمين الى ذلك، ويرتب الحكم أثره بإعتباره موقعا من جميع المحكمين".

ولا اشكال من الناحية العلمية في حالة الاجماع لأنه في هذه الحالة جميع المحكمين سيوقعون على الحكم، ولكن مع فرض امتناع الأقلية عن التوقيع في هذه الحال توقيع المعمول به والساري المفعول هو توقيع الأغلبية اما الأقلية التي رفضت التوقيع لا تؤثر في صحة الحكم التحكيمي، ولم يشر المشرع الى إلزام الأقلية التي امتنعت عن التوقيع بتسبب قرار امتناعها وقد وفق المشرع حين سكت عن وجوبية تسبب قرار الامتناع لأنه بهذه الطريقة احترم مبدأ سرية المداولات والتي نص عليه في المادة 1025 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.¹

ثانيا: الشروط المتعلقة بمضمون حكم التحكيم:

تتعلق الشروط المرتبطة بمضمون حكم التحكيم بمجموعة من البيانات التي قيد بها المشرع الهيئة التحكيمية والزمها بها وقد نصت عليها المادة 1028 من القانون رقم 08-09 حيث جاء فيها: يتضمن حكم التحكيم البيانات الاتية:

1- اسم ولقب المحكم او المحكمين

2- تاريخ صدور الحكم: يحدد تاريخ الحكم التحكيمي بالتاريخ المثبت في النسخة الموقعة من

المحكمين، وفي حال تعدد التواريخ التوقيعات فالعبرة بأخر تاريخ وفي جاء الحكم خاليا من التاريخ الصدور يرى بعض من الفقهاء بالاعتماد على تاريخ محضر الجلسة التي صدر فيها الحكم.²

3- مكان إصداره

4- أسماء والقاب الأطراف وموطن كل منهم وتسمية الأشخاص المعنوية ومقرها الاجتماعي

5- أسماء والقاب المحامين او من مثل او ساعد الأطراف، عند الاقتضاء.

¹ ليلي بن حليلة، مرجع سابق، ص 146.

² ليلي بن حليلة، مرجع نفسه، ص 147.

وتجدر الإشارة انه يوجد شرط مهم اشارت اليه المادة 1029-2 من القانون رقم 08-09 وهو شرط التسبب إذا جاء النص صراحة عليه وفي التحكيم الدولي يعتبر عدم التسبب سببا لإبطال الحكم التحكيمي وفقا لما نصت عليه المادة 1056 من نفس القانون، ويجب ان يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون وان يشار كذلك الى النصوص المطبقة وان يتم استعراضها بإيجاز وقائع القضية وطلبات وادعاءات الأطراف ووسائل دفاعهم، ويترتب على تخلف شرط التسبب بطلان صحة الحكم، فيما يرى بعض من الفقه انه تخلفه لا يستوجب بالضرورة بطلان الحكم وانه يجب ان يترك تطبيق هذا المبدأ لإرادة الأطراف.¹

الفرع الثاني: طرق الطعن في احكام التحكيم:

بما ان اتفاق التحكيم يكون بإرادة الأطراف ورضاهم بعيدا عن تدخل القضاء الوطني فهذا لا يعني التخلي عن حقهم في الرجوع الى المحكمة المختصة من اجل اصلاح ما شاب حكم التحكيم من أخطاء، لذلك فإن جميع التشريعات الوطنية اهتمت بمسألة الطعن في الحكم التحكيمي وطرق الطعن في هذا الأخير لا تختلف عما هو مقرر بالنسبة للإحكام والقرارات القضائية وسنستعرض من خلال هذا الفرع الطرق المتاحة للطعن في الحكم التحكيمي.²

أولا: الطعن بالطرق العادية:

ان الطعن بطريقة المعارضة في حكم التحكيم غير ممكن حسب ما نصت عليه المادة 1032³ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، اذ لا يتصور ان يصدر حكم التحكيم غيابيا ذلك ان اتفاق التحكيم يقوم أساسا على اتفاق أطراف النزاع، وبالتالي فإن الاستئناف هو الطريق العادي من طرق الطعن التي اجازها المشرع ويمكن لطرفي النزاع التنازل عليه في حال الاتفاق على ذلك ، ويرفع طلب الاستئناف في حكم التحكيم في اجل شهر واحد من تاريخ النطق بالحكم امام المجلس القضائي الذي صدر بدائرة اختصاصه حكم التحكيم.⁴

¹ ابي إسماعيل بكير، التحكيم الداخلي وفق قانون رقم 08-09، مذكرة شهادة ماجستير في الحقوق، فرع تنفيذ الاحكام القضائية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص78.

² جبايلي صبرينة، مرجع سابق، ص 115-116.

³ المادة 1032-1 من القانون رقم 08-09 تنص على: "احكام التحكيم غير قابلة للمعارضة".

⁴ ابي إسماعيل بكير، مرجع سابق، ص 87-88.

ومن خلال ذلك يستفاد ان مبدأ التقاضي على درجتين يعد من اهم المبادئ الهامة في الإجراءات ولا يمكن اغفاله، وبذلك فإنه يشكل ضمانا أساسية لمصلحة المتقاضين ومصلحة سير العدالة، طالما انه لا يوجد نص قانوني يستبعد اجرائه في احكام التحكيم الإداري.¹

ثانيا: الطعن بالطرق الغير عادية:

اجاز المشرع في القانون رقم 08-09 من خلال المادة 1032 الطعن في حكم التحكيم عن طريق اعتراض الغير خارج الخصومة امام المحكمة المختصة والهدف من الطعن هو مراجعة او الغاء الحكم التحكيم او القرار او التدبير التحفظي الذي فصل في النزاع وتنص القواعد المقررة في اعتراض الغير خارج الخصومة انه لكل شخص له مصلحة ولو لم يكن طرفا ولا ممثلا في حكم التحكيم تقديم اعتراض الغير خارج الخصومة، وفي حالة إذا ما كان الحكم التحكيمي صادر في موضوع غير قابل للتجزئة لا يكون اعتراض الغير خارج الخصومة مقبولا الا في حالة استدعاء جميع اطراف النزاع.²

اما عن الاجل المحدد في اعتراض الغير الخارج الخصومة فحسب المادة 384 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فهو محدد ب 15 سنة تسري من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وفيما يخص الطعن بالنقض في الحكم التحكيمي فحسب قانون الإجراءات المدنية فقد استبعده المشرع الجزائري هذا الطريق في الاحكام التحكيمية سواء كانت داخلية او دولية، وقصره فقط على الطعن في القرارات الفاصلة في الاستئناف والقرارات القضائية التي فصلت في الأوامر القضائية بالاعتراف او التنفيذ او الأوامر القضائية برفض الاعتراف او التنفيذ، وكذلك القرارات الفاصلة في دعاوى البطلان التحكيمية³، وهذا ما أكدته المادة 1034 من القانون رقم 08-09 حيث نصت على: "تكون القرارات الفاصلة في الاستئناف وحدها قابلة للطعن بالنقض طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

¹ جبايلي صبرينة، مرجع سابق، ص 117.

² ابي إسماعيل بكير، مرجع سابق، ص 89-90.

³ جبايلي صبرينة، مرجع سابق، ص 127.

ثالثا: دعوى البطلان:

دعوى البطلان من الطرق الخاصة التي لا تندرج ضمن الطرق العادية او الغير عادية للطعن في حكم التحكيم وهو الاجراء الوحيد للطعن في احكام التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي الذي اقره المشرع الجزائري¹، ويرفع الطعن بالبطلان عن طريق دعوى البطلان فحكم التحكيم بإعتبره نوع خاص من العدالة بتالي له خصوصية عن باقي طرق الطعن الأخرى وعلى ذلك يمكن اعتبار أوجه البطلان التي يقرها القانون لرقابة المشروعية حكم التحكيم انها اعتراف ضمينا بالنظام القانوني للتحكيم كسلطة موازية للقضاء الوطني ودعوى البطلان تشبه الى حد بعيد الطعن بالنقض في الاحكام القضائية والدليل على ذلك تحديد الحالات التي يجوز فيها الطعن بدعوى البطلان على سبيل الحصر².

وقد نصت المادة 1056 من القانون رقم 08-09 على الحالات التي يجوز فيها الطعن بالبطلان حيث جاء فيها: " لا يجوز استئناف الامر القاضي بالاعتراف او التنفيذ الا في الحالات التالية:

- 1- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية التحكيم او بناء على اتفاقية باطلة او انقضاء مدة الاتفاقية.
 - 2- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم او تعيين المحكم الوحيد المخالف للقانون
 - 3- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة اليها.
 - 4- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية
 - 5- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، او إذا وجد تناقض في الأسباب.
 - 6- إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي.
- وما يلاحظ على هذه الحالات هو تنوعها واستيعابها لأكبر عدد من الفروض التي يمكن الطعن فيها على حكم التحكيم الدولي بالبطلان³.

¹ جبايلي صبرينة، نفس المرجع، ص 120.

² نبيل صالح العرابوي، الطعن بالبطلان في احكام التحكيم في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، العدد 09، مارس 2018، ص 268.

³ نفس المرجع، ص 268.

الفرع الثالث: تنفيذ حكم التحكيم:

ان تنفيذ الاحكام هو الهدف المنشود من إجراءات المحاكمة والدافع للخصومة ومحاولة الفوز بأكبر قدر ممكن من المكاسب¹، ويحوز حكم التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره ولكن هذا لا يكون كافيا ذلك ان الطبيعة الخاصة للتحكيم تتطلب تدخل القاضي الوطني لإعطاء القوة التنفيذية للحكم الصادر فالمحكم لا يملك سلطة الاجبار و الامر كالاتي يملكها القاضي الوطني²، والقاعدة العامة التي يركز عليها تنفيذ حكم التحكيم هو ان يتم التنفيذ بالتراضي او وديا فإذا لم يحظى الحكم بهذا التنفيذ الودي لا يكون امام المحكوم له سوى طلب تنفيذه جبرا.

أولا: الاختصاص بإصدار امر التنفيذ:

يعرف الامر بالتنفيذ على انه: "الاجراء الذي يصدر من القاضي المختص قانونا ويأمر بمقتضاه بتمتع حكم المحكم بالقوة التنفيذية".
وتدخل القضاء الوطني في هاذي الحالة ضروري لكي تحقق فعالية التحكيم ويؤدي الدور الذي سعى اليه الأطراف من اجله الا هو طريق بديل للفصل في النزاعات، فهو يعد اعتراف من قبل قضاء الدولة بسلامة الحكم وإمكانية تنفيذه جبرا بجميع الوسائل التي يجيزها القانون³.
وحسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الاختصاص بإصدار امر التنفيذ ينعقد لرئيس المحكمة التي صدر فيها حكم التحكيم⁴.
وجدير بالذكر ان مسألة الاختصاص النوعي والإقليمي لرئيس المحكمة المختصة بإصدار امر التنفيذ من النظام ولا يجوز مخالفتها وقد وزعت على النحو التالي:
-**الاختصاص النوعي:** طلبات التنفيذ احكام التحكيم الداخلية والدولية والاعتراف بها هي من اختصاص رئيس المحكمة.

¹ ابي إسماعيل بكير، مرجع سابق، ص 97.

² جبابلي صبرينة، مرجع سابق، ص 128.

³ سوالم سفيان، مرجع سابق، ص 257.

⁴ حيث نصت المادة 1054 من القانون رقم 08-09 على: "تطبق احكام المواد من 1035 الى 1038 أعلاه، فيما يتعلق بتنفيذ احكام التحكيم الدولي".

-الاختصاص الإقليمي: فالتحكيم الداخلي يؤول فيه الاختصاص الى محكمة التي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصها، اما عن التحكيم الخارجي (الدولي) فيؤول فيه الاختصاص الاقليمي حسب احدى الحالتين ففي الحالة الأولى إذا مقر التحكيم متواجد بالجزائر في هاذي الحال تكون محكم التحكيم التي صدر فيها حكم التحكيم هي المختصة، اما عن الحالة الثانية اين يكون مقر التحكيم متواجد خارج الجزائر فيؤول الاختصاص الإقليمي الى محكمة محل التنفيذ.¹

ثانيا: شروط اصدار أمر التنفيذ:

كما أسلفنا وذكر يقوم رئيس المحكمة التي صدر بدائرة اختصاصه حكم التحكيم بإصدار امر التنفيذ بعد التأكد من توافر الشروط التالية:

1-ان يكون حكم التحكيم نهائيا: وفي هذا الصدد نصت المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: " يكون حكم التحكيم النهائي او الجزئي او التحضيري قابل للتنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها، ويودع أصل الحكم في امانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يممه التعجيل". ويكون الحكم نهائيا إذا اتفق الأطراف على عدم استئنافه.²

2-عدم مخالفة الحكم التحكيم للنظام العام الدولي لذلك فعلى القاضي ان يفحص الحكم الصادر والتأكد من عند مخالفته للنظام العام.

3-ترجمة حكم التحكيم الى اللغة العربية من طرف مترجم رسمي معتمد بالنسبة لحكم الصادر باللغة اجنبية وهذا الشرط لم ينص عليه المشرع الجزائري صراحة، لكن بالعودة الى المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية والادارية والخاصة بالأحكام التمهيدية نجد ان المشرع الزم تقديم الاحكام باللغة العربية تحت طائلة القبول.³

¹ جبايلي صبرينة، مرجع سابق، ص 137-138.

² ابي إسماعيل بكير، مرجع سابق، ص 102.

³ جبايلي صبرينة، مرجع سابق، ص 138.

4- نسخة رسمية من اتفاق التحكيم: ويكون بصورتيه سواء كان شرطا او بند من البنود العقد او الاتفاق الذي ينظم علاقتهم الاصلية او وثيقة محررة مستقلة يضمنون اتفاقهم على إحالة النزاعات التي قد تثور بينهم الى التحكيم¹.

ثالثا: رفض تنفيذ احكام التحكيم:

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والادارية للأسباب التي تحول دون تنفيذ حكم التحكيم في حين ان اتفاقية نيويورك لسنة 1958 المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية حددتها بموجب المادة 5 منها وتراوحت بين أسباب التي يتمسك بها الأطراف وبين الأسباب التي يملك القضاء الوطني المختص رفض تنفيذها من تلقاء نفسه.

1- رفض تنفيذ حكم التحكيم بناء على طلب الأطراف:

للمحكمة في الدولة التي يطلب اليها الاعتراف وتنفيذ حكم تحكيم صادر في دولة أخرى ان ترفض ذلك إذا قدم لها الخصم دليلا على انه مشوب بأحد العيوب التي وردت في الاتفاقية نيويورك في المادة 5 وهذه الحالات تتمثل في: نقص أهلية الأطراف وعدم صحة العقد الأصلي وعدم اعلان الخصم بالتحكيم ومخالفة الإجراءات او تشكيل هيئة التحكيم للاتفاق او القانون وعدم الزامية الحكم ونفصل هذه الحالات على النحو التالي:

أ- نقص أهلية الأطراف:

أوردت الفقرة أ/1 من المادة الخامسة من الاتفاقية هذه الحالة التي يجوز فيها الاعتراض على الاعتراف وتنفيذ الحكم حين اجازت عندما يثبت الخصم ادعائه: " ان أطراف الاتفاق المنصوص عليه في المادة الثانية كانوا طبقا للقانون الذي ينطبق عليهم عديمي الاهلية"².

ب- عدم صحة اتفاق التحكيم:

ونصت عليه الفقرة أ/1 من المادة 5: "...او كان الاتفاق المذكور غير صحيح بمقتضى هذا قانون الذي اخضع له الطرفان الاتفاق او إذا لم يكن هناك ما يشير الى ذلك، بمقتضى قانون

¹ ابي إسماعيل بكير، مرجع سابق، ص 102.

² احمد ضاعن السمدان، تنفيذ احكام المحكمين الأجنبية وفقا للقانون الكويتي، مجلة الحقوق، المجلد 22، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، سنة 1998، ص 48.

البلد الذي فيه القرار...¹، وقد اضافت الاتفاقية هنا ان رفض التنفيذ يمكن ان يكون يتأسس على عدم صحة اتفاق التحكيم وهو قانون ارادة الأطراف، فاذا لم يتفق الأطراف فالعبرة تكون لقانون الدولة التي صدر فيها حكم التحكيم.²

ج- مخالفة الإجراءات ووجود عيب في تشكيل هيئة التحكيم:

من خلال ما ورد في نص الفقرة د/1 من المادة 5 انه يمكن للخصم المطلوب تنفيذ الحكم عليه الاعتراض إذا اثبت وجود عيب في الإجراءات او في تشكيل التحكيم لم تكن وفقا لما اتفق عليه الطرفين لو لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم...³.

د- عدم الزامية الحكم:

وقد جاء الفقرة هـ/1 على ذكر هذا الشرط حيث نصت على: "القرار لم يصبح بعد ملزما للطرفين او نقض او وقف تنفيذه من قبل سلطة مختصة في البلد الذي صدر او بموجب قانون هذا البلد". وعليه يقع على عاتق الخصم اثبات ان حكم التحكيم لي يعد ملزما للأطراف.⁴

2- رفض تنفيذ حكم التحكيم من قبل المحكمة:

الى جانب ما تم ذكره حول الحالات التي يمكن ان يتحجج بها الأطراف برفض تنفيذ حكم التحكيم، اجازت الاتفاقية كذلك للمحكمة رفض تنفيذ حكم التحكيم من تلقاء نفسها في حالتين محددتين هما كالاتي:

أ- عدم قابلية موضوع النزاع للتحكيم:

يمكن للقاضي المختص ان يرفض تنفيذ حكم التحكيم إذا تبين له ان القانون الوطني لبلده يقرر عدم قابلية النزاع للتحكيم وإذا كان من المقرر ان كل ما يجوز في شأنه اللجوء الى القضاء لا يجوز فيه التحكيم، فإنه من المتعارف عليه انه لا يجوز كذلك التحكيم في كل ما يجوز فيه اللجوء الى القضاء اذ ان اغلب التشريعات الوطنية تضع قيودا على مسائل لا يجوز فيها

¹ اتفاقية نيويورك لسنة 1958 المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية، المنظم اليها بتحفظ بموجب مرسوم رقم 233-88 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988، جريدة رسمية عدد 48.

² جبايلي صبرينة، مرجع سابق، ص 143.

³ أحمد ضاعن السمدان، مرجع سابق، ص 51.

⁴ جبايلي صبرينة، مرجع سابق، ص 144.

التحكيم ومثال ذلك الشرط الذي ورد في نص المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹.

ب- تعارض تنفيذ حكم التحكيم مع النظام العام:

الحالة الثانية التي يمكن فيها للمحكمة ان ترفض تنفيذ حكم التحكيم من تلقاء نفسها هي معارضة هذا الحكم للنظام العام الساري في الدولة، وفكرة النظام هي من اهم الأفكار في علم القانون ومفهوم النظام العام الدولي يقوم على أساس مبادئ واساسيات التي تفرضها القيم الإنسانية والعالمية وكذلك فكرة العام ترد في فروع القوانين الداخلية إذا توجد قواعد يجب على الافراد عدم الاتفاق على مخالفتها².

¹ جبايلي صبرينة، نفس المرجع، ص144.

² نفس المرجع، ص145.

خلاصة الفصل الثاني

يعد التحكيم في المنازعات الإدارية أداة فعالة لتسوية النزاعات المقعدة حيث يقدم حلا مرنا وسريعا للنزاعات خاصة في المجال الإداري الذي يتميز بالتعقيد والخصوصية وفي السنوات الأخيرة الماضية اكتسب التحكيم أهمية بالغة لاسيما مع تطور المنازعات الإدارية خاصة في مجال المال العام وذلك تحت ضغط متطلبات التنمية الاقتصادية وجذب المستثمرين الأجانب وبالنسبة للنطاق التحكيم في المنازعات الإدارية فالمشرع الجزائري قيد اللجوء إليها الا في بعض الحالات حصرا مثل منازعات العقود الدولية وبعض منازعات الصفقات العمومية، اما المنازعات المرتبطة بأعمال السيادة او تلك المرتبطة بالنظام العام فلا يجوز اللجوء فيها للتحكيم وكغيره من الطرق البديلة الأخرى يخضع التحكيم لمجموعة من الإجراءات التي تنظمه مع بعض الخصوصية من بينها ان يكون اتفاق التحكيم مكتوب الى جانب ذلك يمكن للأطراف النزاع ان يختاروا المحكم الذي يفصل في النزاع وهذا ما يميز التحكيم عن باقي الإجراءات البديلة الأخرى مثل الصلح و الوساطة كون هذه الأخيرة لا يمكن لأطراف النزاع اختيار الطرف الذي يكون وسيطا بينهم بالإضافة الى يمكن اختيار القواعد و القوانين التي تطبق في إجراءات التحكيم من قبل الأطراف او من الهيئة التحكيمية مما يسمح بفعالية كبيرة في حل النزاع.

الخاتمة

تُعدُّ الإجراءات البديلة لتسوية المنازعات الإدارية نقلة نوعية في تعزيز العدالة الإدارية وتحقيق التوازن بين مصالح الأفراد والإدارة العامة. ففي ظل تعقيدات النظام القضائي التقليدي، وطول إجراءات التقاضي، وارتفاع تكاليفها، تبرز هذه الآليات كحل مرنة وفعالة تُسهّم في تخفيف العبء عن المحاكم، وتعزيز الثقة بين المواطن والإدارة. وقد أظهرت التجارب الدولية والمحلية نجاحاً ملحوظاً لهذه الإجراءات، مما يؤكد ضرورة تبنيها وتطويرها ضمن منظومة العدالة الإدارية ورغم ان هذه الإجراءات في الجزائر ما زالت في طور النمو فإنها تحمل إمكانات كبيرة لتحقيق عدالة إدارية أكثر فعالية وشمولية وتقليل الاعتماد قدر المستطاع الى اللجوء الى القضاء الإداري لما فيه تعقيدات في الإجراءات وكثرت القضايا التي تبطئ الفصل في النزاعات مما يؤدي الى ضياع الحقوق.

وبناء على ما قمنا بعرضه من خلال الفصلين توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات نبينها كما يلي:

أولاً: النتائج:

- 1- من خلال النصوص التي تنظم اجرائي الوساطة والصلح في قانون الإجراءات المدنية والادارية يتضح ان المشرع الجزائري انه اعطى الصفة القضائية لهما، وحتى اجراء التحكيم فيظهر من خلال النصوص التي تنظمه انه له علاقة وثيقة بالقضاء عبر مختلف مراحل.
- 2- اتسمت الإجراءات البديلة بمختلف أنواعها بمرونة في تطبيق القواعد والإجراءات مع الحفاظ على سرية النزاعات، خاصة تلك المتعلقة ببيانات حساسة او سمعة الأطراف.
- 3- يتضح من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية ان المشرع اعطى اهتمام كبير بإجراء التحكيم الذي نظم له مواد كثيرة مقارنة بالصلح والوساطة الذي اقتضب فيهما المشرع في نصوصهما.
- 4- تميزت هذه الإجراءات في إيجاد حلول توافقية تحافظ على استقرار العلاقة بين الإدارة والفرد بعيدا عن المواجهات العدائية التي تنشأ من خلال إجراءات التقاضي
- 5- ان النصوص الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنظم التحكيم انها اصبحت على هذا الأخير طابع الاستقلالية حيث اجازت لطرفي النزاع تحديد النظام الاجرائي

الذي يحكم سير المنازعة محل لتحكيم، وفي حال غير هذه القواعد تتولى الهيئة التحكيمية وضعها بما يناسب طبيعة المنازعة.

ثانياً: التوصيات:

- 1- نرى ضرورة اصدار تشريع مستقل ينظم الطرق البديلة لحل النزاعات بصفة عامة والإدارية بصفة خاصة
- 2- إلزام الجهات القضائية الإدارية بعرض جميع هذه الحلول على أطراف النزاع
- 3- تنظيم حملات توعية تعرف المواطنين بحقوقهم في استخدام الوسائل البديلة
- 4- وضع هيئات رقابية تحكم وتراقب عمل الوسطاء والمحكمين اثناء القيام بمهامهم وذلك تفاديا لأي تماطل يحدث من قبلهم الذي قد يعرقل فعالية هذه الوسائل.
- 5- نرى انه من المستحسن ان يتم تشجيع استخدام التكنولوجيا تطبيق هذه الوسائل من خلال تطوير منصات الكترونية مما يسهل الوصول والتواصل لحل النزاع ويقلل التكاليف.

قائمة المصادر والمراجع

أ. المصادر:

أولاً: المصادر الشرعية:

-القران الكريم

ثانياً: النصوص القانونية:

أ-الاتفاقيات الدولية:

-اتفاقية نيويورك لسنة 1958من أجل الاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية، المنظم إليها بتحفظ بموجب المرسوم رقم 88/233 المؤرخ في 5 نوفمبر، جريدة رسمية، عدد 48.

ب-القوانين:

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 يتضمن الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد48 المؤرخة في 12/07/2022.

ج-الأوامر:

- الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 78 المؤرخة في 30/09/1975.

د- المراسيم التنفيذية:

-المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10/03/2009 المحدد لكيفيات تعيين وسيط قضائي، الجريدة الرسمية، العدد 16، مؤرخة في 15/03/2009.

II-المراجع باللغة العربية :

أولاً: الكتب:

أ-الكتب المتخصصة:

1- احمد صالح علي، الطرق البديلة لحل المنازعات (الصلح-الوساطة-التحكيم)، دار الخلدونية، الجزائر، 2021.

2- بن سالم أوديغا، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، الطبعة الأولى، دار القلم، المغرب.

3- احمد أبو الوفا، **التحكيم الاختياري والاجباري**، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، مصر، 2001.

4- أشرف عبد العليم الرفاعي، اتفاق التحكيم والمشكلات العلمية والقانونية في العلاقات الخاصة الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003.

5- بشير الصليبي، الحلول البديلة للنزاعات المدنية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.

6- علي محمود الرشدان، الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق، الأردن، 2016.

7- مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، دار الهدى، الجزائر، 2010.

ب-الكتب العامة:

-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء 3، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 2013.

-عبد الرحمان بريارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء 2، الطبعة 5، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.

-عبد الرحمن بريارة، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الطبعة 2، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009.

-عبد الله بن محمد بن سعد ال خنين، التحكيم في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 1999.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

أ-اطروحات الدكتوراه:

- بن عبد المالك فلوجة، تسوية المنازعات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة شهادة الدكتوراه علوم تخصص حقوق، فرع التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018-2019.

- خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
- سولم سفيان، الطرق البديلة لحل النزاعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.
- عشبوش محمد، الوساطة في النظام القضائي الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة شهادة الدكتوراه حقوق، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2020-2021.
- عمامرة حسان، التحكيم في المنازعات الإدارية في القانون الجزائري، أطروحة شهادة الدكتوراه علوم تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2015-2016.

ب-مذكرات الماجستير:

- 1- جبايلي صبرينة، إجراءات التحكيم في منازعات العقود الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ام العربي بن مهدي، ام البواقي، 2012-2013.
- 2- ابي إسماعيل بكير، التحكيم الداخلي وفق قانون رقم 08-09، مذكرة من اجل ماجستير في الحقوق، فرع تنفيذ الاحكام القضائية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.
- 3- نورهان جبر شحادة، التحكيم في العقود الإدارية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015.

4-محمد أبو قاسم علي ابريش، أثر التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية دراسة مقارنة بين القانون الأردني والليبي، رسالة شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016.

5- عبد الله علي عبد الأمير عباس، الصلح لإنهاء الدعوى الإدارية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2023.

6- سليمان قدور محمد، الصلح كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012،

7-عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية الصلح والوساطة القضائية، مذكرة ماجستير فرع العقود والمسؤولية كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012.

8- عادل جمال المرزوقي، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية (دراسة مقارنة)، أطروحة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، الامارات، 2017.

ج-مذكرات الماستر:

- هاشمي فاطمة، اثار اتفاق التحكيم، مذكرة تخرج ماستر تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، السعيدة، 2017-2018.

-بخدة خديجة، الصلح كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2010.

- بوختاش سعاد وبن عمارة مسعودة، دور الوساطة في حل النزاع الإداري، مذكرة
ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد
خيضر، بسكرة، 2020-2021
- بوعبة شهيناز وعيشي دهيية، الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة
ماستر في القانون، فرع القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة
مولود معمري، تيزي وزو، 2018-2019
- خروبي نسرين وبوجهام عفاف، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة مكملة
ماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة
8ماي 1945، قالمة، 2018-2019
- خلادي زينب، تطور الصلح الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر،
تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح،
ورقلة، 2013-2014.
- رباحي سعاد وحريد سامية، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون
الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة
8ماي 1945، قالمة، 2021-2022
- رياحي عبد القادر، الصلح والوساطة كطريقتين بديلتين لحل النزاعات الإدارية،
مذكرة ماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة
ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.
- زكريا فارح وياسمين مدراس، الصلح في المنازعة الإدارية، مذكرة ماستر، تخصص
قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة

-سناء رويس، نسرين مختاري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدينة، 2022-2023.

-لوماشي مريم، الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعة الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017-2018.

-ملال خولة، الوساطة القضائية في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص علم الاجتماع التنظيم والديناميكيات الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة بوزريعة، الجزائر، 2، 2011-2012.

ثالثا: المقالات العلمية:

-احمد الضلاعين وصفاء محمود السويلمين، الوساطة القضائية كويلة قضائية لحل المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة) ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 01، ديسمبر 2021.

-شامي يسين، تسوية لنزاع القضائي بطريق الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01، جامعة ضفار، سلطنة عمان، السنة 2023.

-لحاق عيسى وسليمان النحوي، الوساطة القضائية كمبدأ اجرائي لحل المنازعات المدنية، مجلة افاق علمية، ، المجلد 11، العدد 01، جامعة الاغواط، لسنة 2019.

-محمد امين اوكيل، حول فعالية الوساطة كإجراء بديل لتسوية المنازعات الإدارية (دراسة نقدية) ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، ، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، ماي 2021.

-عبد العزيز بن محمد الريش، الوساطة القضائية، مجلة العدل، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 64، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، ماي 2014.

-احمد علي معتوق، الصلح واثاره في فض النزاعات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة كلية الآداب، ، العدد 08، كلية التربية، جامعة المرقب، ليبيا.
-محمد صالح روان، الطرق البديلة لحل المنازعات القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصلح والوساطة نموذجا، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ، مجلد09، العدد.02، جامعة العربي بن مهدي، ام البواقي، الجزائر، جوان 2018
-مصطفى قزران وعبد القادر قزوين، الصلح في المواد الإدارية، مجلة المعيار، ، العدد 04، المركز الجامعي تسمسليت، الجزائر، ديسمبر، 2011
-احمد ضامن السمدان، تنفيذ احكام المحكمين الأجنبية وفقا للقانون الكويتي، مجلة الحقوق، المجلد 22، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، سنة 1998.

-نبيل صالح العريايوي، الطعن بالبطلان في احكام التحكيم في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 09، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، مارس 2018.

-ليلى بن حليلة، خصوصية واثار التحكيم في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد 12، العدد الأول، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ماي 2019.

-تكوك شريفة، شروط صحة اتفاق التحكيم في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المجلد 03، العدد 06، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسليت، الجزائر، ديسمبر 2018.

-خلاف فاتح، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المفكر، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سبتمبر 2014.

-فهد محمد ال مساعد، احكام سريان اتفاق التحكيم على في منازعات العقود الدولية على الدولة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 41، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الازهر، مصر، افريل 2023.

-رجاء الشريف، مبررات اللجوء الى التحكيم وطبيعته القانونية، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 05، العدد 06، الجامعة الإسلامية، لبنان، جوان 2024.

-ثراء عبد الله الحارثي، احكام وضوابط التحكيم في العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد71، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، سبتمبر 2024.

-السنوسي مسعود سعد عبيد الله، التحكيم في الشريعة الإسلامية ودوره في فض النزاعات، مجلة الحق، كلية العلوم الشرعية، العدد 12، جامعة بني وليد، ليبيا، ديسمبر 2023.

رابعاً: المحاضرات:

1-عمامرة حسان، محاضرات في مقياس التحكيم في منازعات العقود الإدارية، سنة أولى ماستر تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2022-2023.

2-قديري محمد توفيق، محاضرات في الطرق البديلة لحل النزاعات، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، 2023-2024.

3- عشوش كريم، محاضرات الطرق البديلة لحل النزاعات (الصلح والوساطة) موجهة لطلبة سنة أولى ماستر تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2019-2020.

III- المراجع باللغة الأجنبية :

- Gabriel martin, la médiation en droit administratif, master2 droit approfondi, université panthéon Assas, paris, french,2020.

فهرس المحتويات

الفهرس

الصفحة	العنوان
	الشكر و العرفان
	الاهداء
أ-د	المقدمة
13	الفصل الأول: الصلح و الوساطة كطرفيتين متصلتين بالدعوى القضائية
14	المبحث الأول: الصلح في المادة الادارية
14	المطلب الأول: مفهوم الصلح
14	الفرع الأول: تعريف الصلح
18	الفرع الثاني: تمييز الصلح عن باقي النظم القانونية المشابهة
23	الفرع الثالث: شروط الصلح الاداري
23	أولاً: الشروط العامة
24	ثانياً: الشروط الخاصة
25	الفرع الرابع: اركان الصلح الاداري
26	المطلب الثاني: تنظيم الصلح الاداري
27	الفرع الأول: إجراءات الصلح في قانون الإجراءات المدنية و الادارية
27	أولاً: المبادرة بالصلح
28	ثانياً: انعقاد جلسة الصلح
28	ثالثاً: اعداد محضر الصلح
29	الفرع الثاني: تنفيذ الصلح
29	الفرع الثالث: اثار الصلح
29	أولاً: الاثار الاجرائية
30	ثانياً: الاثار الموضوعية
33	المبحث الثاني: الوساطة في المادة الادارية

33	المطلب الأول: مفهوم الوساطة
33	الفرع الأول: تعريف الوساطة
38	الفرع الثاني: خصائص الوساطة
39	الفرع الثالث: أنواع الوساطة
41	الفرع الرابع: القائم بالوساطة
44	المطلب الثاني: تنظيم الوساطة في قانون الإجراءات المدنية و الادارية
44	الفرع الأول: مجال الوساطة
44	أولاً: القاعدة العامة
45	ثانياً: الاستثناءات الواردة على اجراء الوساطة
47	الفرع الثاني: إجراءات سير الوساطة القضائية
50	الفرع الثالث: الاثار المترتبة على عملية الوساطة
52	خلاصة الفصل الاول
54	الفصل الثاني: التحكيم كطريق بديل غير متصل بالدعوى القضائية
55	المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للتحكيم
55	المطلب الأول: مفهوم التحكيم
55	الفرع الأول: تعريف التحكيم
59	الفرع الثاني: أنواع التحكيم
62	الفرع الثالث: مبررات اللجوء الى التحكيم
63	المطلب الثاني: مفهوم اتفاقية التحكيم
63	الفرع الأول: تعريف اتفاقية التحكيم
66	الفرع الثاني: شروط صحة اتفاق التحكيم
66	أولاً: شروط شكلية
68	ثانياً: شروط موضوعية
71	المبحث الثاني: النظام الاجرائي للتحكيم
71	المطلب الأول: الخصومة التحكيمية

71	الفرع الأول: تشكيل محكمة التحكيم
72	أولاً: تشكيل هيئة المحكمين من قبل الاطراف
73	ثانياً: تعيين المحكم من طرف القضاء
74	ثالثاً: الشروط الواجب توفرها في المحكم
77	الفرع الثاني: إجراءات سير المحاكمة التحكيمية
77	أولاً: افتتاح إجراءات التحكيم
79	ثانياً: مكان الجلسة و مدتها
80	ثالثاً: ارتباط إجراءات التحكيم مع الخصومة الادارية
80	الفرع الثالث: انتهاء التحكيم
81	المطلب الثاني: احكام التحكيم
82	الفرع الأول: صدور الحكم التحكيمي
82	أولاً: الشروط المتعلقة بحكم التحكيم
83	ثانياً: الشروط المتعلقة بمضمون حكم التحكيم
84	الفرع الثاني: طرق الطعن في احكام التحكيم
84	أولاً: الطعن بالطرق العادية
85	ثانياً: الطعن بالطرق الغير عادية
87	الفرع الثالث: تنفيذ حكم التحكيم
87	أولاً: الاختصاص بإصدار امر التنفيذ
88	ثانياً: شروط اصدار امر التنفيذ
89	ثالثاً: رفض تنفيذ احكام التحكيم
92	خلاصة الفصل الثاني
94	خاتمة
96	قائمة المصادر و المراجع
106	فهرس المحتويات

الملخص

في ظل التطورات المتسارعة للدول الحديثة وتشعب علاقات الافراد بالجهات الإدارية برزت الحاجة الى اليات مرنة وفعالة لمعالجة المنازعات الناشئة عن الاعمال الإدارية بعيدا عن الروتين القضائي الطويل والمكلف فالنظام القضائي التقليدي ورغم دوره الجوهرى في حماية الحقوق لم يعد قادرا بمفرده على استيعاب الكم الهائل من النزاعات بشتى أنواعها التي تقتضيها طبيعة الدولة المعاصرة ومن هنا أصبحت الإجراءات البديلة لتسوية المنازعات (الصلح- الوساطة-التحكيم) ركيزة أساسية في تطوير العدالة تجسيدا لمبدأ العدالة التصالحية التي تهدف الى اصلاح الخلل و الفصل في النزاعات دون اهدار الوقت او الموارد.

الكلمات المفتاحية: الصلح-الوساطة-التحكيم-الإجراءات البديلة-حل النزاع-قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

Summary

In light of the rapid developments of modern countries and the complexity of individuals' relations with administrative authorities, the need for flexible and effective mechanisms to address disputes arising from administrative work away from the long and costly judicial routine. The traditional judicial system, despite its essential role in protecting rights, is no longer able on its own to absorb the huge amount of disputes of various kinds required by the nature of the contemporary state, hence the alternative dispute resolution procedures (reconciliation- mediation-arbitration) became a fundamental pillar in the development of justice, embodying the principle of restorative justice. Mediation – Arbitration) has become an essential pillar in the development of justice, embodying the principle of restorative justice, which aims to repair the defect and resolve disputes without wasting time or resources.